رسالة في الإمام والمقتدي للشيخ أحمد بن عبد الكريم الترمانيني (ت: ١٢٩٣هـ)

(القسم الأول) من بداية المخطوط الى نهاية اللوحة التاسعة - دراسة وتحقيق -

A message on Imam and Muqtada

By Sheikh Ahmed bin Abdul Karim Al-Termanini

(T.:1293 AH)

Study and investigation (first section) from the beginning of the manuscript to the end of the ninth plate

أ. م. د. محمد علي حسين أحمد

Prof. Dr. Mohamed Ali Hussein Ahmed

كلية الإمام الأعظم ﷺ الجامعة

Imam Azam University College

مستخلص البحث

يتناول البحث تحقيق رسالة للشيخ أحمد عبد الكريم الترمانيني (ت:١٢٩٣هـ) وهو شيخ جليل من قرية ترمانين الواقعة في مدينة حلب، والذي تتلمذ على يد كبار علماء عصره في حلب الشام والازهر في مصر، كان له دور كبير في التدريس والافتاء وترك لنا مؤلفات قيمة تزيد عن عشرين كتابا ورسالة في انواع العلوم العقلية والنقلية، ومنها **((رسالة في الامام والمقتدي))** التي قمت بتحقيق القسم الأول منها من اللوحة الأولى الى نهاية اللوحة التاسعة وفق المنهجية المعتمدة في التحقيق، وتتضمن أحكاما خاصة إقامة الصلاة في الجمع والجماعات وفق المذهب الشافعي، وما نقل من مراجعهم ومصادرهم من اراء لكبار علمائهم بخصوصها.

Research Summary:

The research deals with the investigation of a message by Sheikh Ahmed Abdel Karim Al-Termanini (1293H), a great sheik from the village of Termanin located in the city of Aleppo, who was tutored by the great scholars of his time in Aleppo, the Levant and Al-Azhar in Egypt, he had a great role in teaching and issuing fatwas and left us valuable books More than twenty books and treatises on different Rational sciences and transmission, including ((The Message on the Imam and Al-Muqtada)), which I investigated the first part of from the first panel to the end of the ninth panel, according to the methodology adopted in the investigation, and it includes special provisions for establishing prayer in congregation and groups according to the Shafi'i school, and what was transmitted by those in their references of Opinions of senior scholars regarding it.

* * *

المقدمة

الحمد لله رافع شأن العلم والمتعلمين، المنان بالخيرية للمتفقهين بالدين، والصلاة والسلام على سيد الانبياء والمرسلين، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه اجمعين؛ أما بعد:

فمن عظيم كرم البارئ سبحانه أن جعلنا من أمة اقرأ، فأختصنا بخير الكتب التي أنزلت على من أوتي القرآن ومثله معه (عليه الصلاة والسلام)، فكان من هديهما الشريف أن جُعِلَ طلب العلم فريضة على كل مسلم، وأشرف الطلب للعلم التفقه في الدين، لحديثه صلى الله عليه وسلم ((مَن يُرِدِ اللَّهُ به خَيْرًا يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ))[1].

- **أهمية موضوع البحث:**

انطلاقا من هدي شرع ربنا الكريم والذي جاء بضرورة سلوك دروب تحصيل العلم الشرعي الشريف والذي تتجلى من خلاله صورة العبودية الحقة لله عزوجل وخاصة في فقه الصلاة والتي تعد عماد الدين، لذلك ارتأيت أن أقف على ما وقف عليه علماؤنا (رحمهم الله) من أقوال وأرآء سطروها في كتبهم واسفارهم العلمية، والتي بينوا فيها صورة العبادة المقبولة والمرضية من الله عزوجل، وخاصة في إقامة شعيرة صلاة الجماعة، والتي تقوم على الأمام والمؤتمين.

- **اسباب اختياري للعنوان:**

من باب احياء علم سلفنا الصالح (رحمهم الله) والذي تركوه لنا في كتبهم المخطوطة وبعد التماس العون والتسديد من الله عزوجل، شرعت في تحقيق مخطوط ((رسالة في الإمام والمقتدي)) للشيخ أحمد عبد الكريم الترمانيني (رحمه الله) (ت:١٢٩٣هـ)، وهي رسالة قيمة تخص عماد الدين الصلاة، كتبها وفق مذهبه للإمام الشافعي (رحمه الله)، والتي استند في تأليفها على ما سطره الأولون من فقهاء الشافعية (رحمهم الله)، عند تناوله المسائل الخاصة بالإمام والمأموم في صلاة الجمعة والجماعة وما يتعلق بهما من شرائط كي تتحققا، فوجدت الشيخ احمد الترمانيني (رحمه الله) ذا سعة في الاطلاع على مصادر مذهب الأمام الشافعي (رحمه الله)، ومكنة من التبحر في اراء العلماء واستنباط الاحكام منها، والدقة في النقل من مصادرهم.

---

(١) رواه البخاري في كتاب العلم من باب من يرد الله به خيرا، ١٩١/١، رقم الحديث (٧٣١٢).

• **المنهجية وخطة البحث:**

صببت جهدي عند دراستي وتحقيقي لهذه الرسالة في قراءة ونسخ النسخة الوحيدة التي عثرت عليها وهي موجودة في مكتبة جامعة الامام سعود، وارجاع الاقوال التي وردت فيها الى مصادرها في المذهب الشافعي، والترجمة للرموز والمصطلحات والاعلام والمدن الواردة فيها، فكان عملي أن قسمت الرسالة الى قسمين قسم من بدايتها الى نهاية اللوحة التاسعة، فجعلت هذه القسم متكون من قسمين تضمنا ما يلي:

القسم الأول: والخاص بالقسم الدراسي، فقسمته الى مبحثين: المبحث الأول قسمته الى مطالب وهي:

المطلب الأول: حياته الشخصية .المطلب الثاني: حياته العلمية

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه المطلب الرابع: آثاره ومؤلفاته العلمية

المطلب الخامس: وفاته.

المبحث الثاني: وصف المخطوط وتضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: اسم المخطوط المطلب الثاني: وصف المخطوط

المطلب الثالث: صور المخطوط.

المبحث الثالث: قسم تحقيق المخطوط.

المراجع والمصادر.

• **منهجية البحث:**

اتسمت منهجيتي في تحقيق الرسالة بالآتي:

١- التأكد من صحة نسبة المخطوط للشيخ أحمد الترمانيني(رحمه الله) .

٢- تحريت أيضا دقة النقل والنسخ للمفردات والكلمات الواردة في المخطوط .

٣- برزت اللوحات التي حققتها بذكر رقمها ووضعه بين قوسين يشتملان رقم اللوحة و إذا كان النص المحقق هو وجه الصحيفة فرمزت بالرمز (و) واذا كان مقابله رمزت له بالرمز (ظ)، مثل (١ و) ، و(١ ظ).

٤- إرجاع ما فيه من اراء واحكام الى أمهات المراجع والمصادر في مذهب الأمام الشافعي(رحمه الله)، بغية نسبتها اليها .

٥- ترجمت للأعلام الواردة في المخطوط، وبينت كذلك المراد فيها من الرموز والمصطلحات الخاصة بالفقه الشافعي، وبينت معاني الكلمات التي تتطلب ذكر معناها .

٦- خرجت ما ورد فيها من أحاديث، وبيان الحكم عليها.

٧- تصحيف الرموز المثبتة في المخطوط وبيان المراد منها، بعد الرجوع الى المراجع الخاصة ببيان المراد من هذه الرموز.

وفي النهاية اسأله سبحانه أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم، وأن أكون قد وفقت في خدمة هذا الأرث من مداد العلماء، والذي هو قبس من ميراث النبوة، فإن وفقت فيه فمنه سبحانه، وإن جانبت الصواب فمن نفسي، والله يهدي الى الحق بأذنه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ...

* * *

المبحث الأول

القسم الدراسي

حياة الشيخ أحمد ابن الشيخ عبد الكريم بن نعمة الله الترمانيني الأزهري (رحمه الله).

• **المطلب الأول: حياته الشخصية:**

اسمه: هو الشيخ أحمد ابن الشيخ عبد الكريم بن الحاج عيسى بن الحاج أحمد بن نعمة الله الترمانيني الأزهري[١].

نسبته ووصفه: الترمانيني نسبة الى ترمانين: وهي قرية من قرى حلب في سوريا والتي ولد فيها سنة (١٢٠٨هـ ١٧٩٣م) .كان (رحمه الله) ربع القامة أبيض اللون أسود العينين خفيف اللحية يلبس فروة من جلود الغنم[٢].

• **المطلب الثاني: حياته العلمية**

الشيخ الترمانيني (رحمه الله) هوالعلامة الكبير، مفتي الشافعية، العارف بالله تعالى، الزاهد العابد المحدث المفسر المجمع على علمه وفضله وجلالة قدره وولايته، جاء به والده إلى حلب وهو ابن ست سنين وعلمه القرآن العظيم تلاوة وحفظا، ثم شرع في طلب العلم فقرأ على والده الشيخ عبد الكريم وأخذ منه مبادىء العلوم، ثم انبعثت في نفسه رغبة التوجه إلى القاهرة للمجاورة بالأزهر، فعرض على والده ما همت به نفسه فاستحسنه، غير أنه أمره بالتربص مدة ريثما يبلغ سن الرشد[٣].

---

(١) ينظر: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ)، الاعلام، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م ١٤٨/١، و عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت ٢٨١/١.

(٢) ترمانين: ترمانين: هي قرية سورية تبعد عن مدينة حلب في سورية حوالي ٣٣ كيلومترا إلى الغرب من مدينة حلب وكانت تابعة لمدينة حلب حتى نهاية الخمسينات من القرن العشرين كناحية إبان تشكيل دولة سورية في عهد الانتداب الفرنسي وفي عهد الوحدة بين مصر وسوريا قام الرئيس جمال عبدالناصر باحداث محافظة ادلب وعندئذ فصلت عن حلب والحقت بمحافظة ادلب الجديدة وانتقلت الناحية إلى بلدة الدانا المجاورة نظرا لموقعها المركزي لسهل الحلقة.ينظر: محمد راغب الطباخ (١٩٨٧)، إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء (ط.الثانية)، سوريا: دار القلم العربي، (١٣٧٠) - ٢٣٥/٧.

(٣) ينظر:المصدر السابق ٢٣٧/٧.

• **ذهابه إلى الأزهر:**

أذن له والده بالسفر إلى القاهرة في سنة (١٢٣٠هـ) ، ولما وصلها لزم الإقامة في جامع الأزهر وأخذ في تحصيل العلوم العقلية والنقلية، فكان مكبا على التحصيل منقطعا إليه وإلى العبادة فلم يشغله عن العلم شاغل آخر.حتى شهد له مشايخه بتفوقه على أقرانه، ومع هذا فما كان ليغتر بذلك أو يلتفت إليه، ليشتغل في غير التحصيل، وعاب عليه الطلاب في الأزهر الانزواء وعدم الخروج، ولما اراد الرجوع إلى بلدته حلب طلب من مشايخه أن يأذنوا له بالسفر وأن يجيزوه بالتدريس فيها، فأذنوا له وأجازوه بذلك[١].

• **عودته إلى حلب:**

عاد الشيخ إلى حلب سنة (١٢٤٣هـ) بعد أن بقي للدراسة في الأزهر ثلاث عشرة سنة، وكان أخوه الشيخ محمد هو المتصدر فيها وإليه المرجع في فقه الشافعية، لذا لم يشتهر أمره في التدريس، فأخذ في التأليف فألف في كل فن، وبقي على ذلك إلى سنة (١٢٥٠هـ)، حيث تولى وظائفه في التدريس في العديد من الجوامع والمدارس منها (الجامع الكبير[٢]) (والقرناصية[٣]) ، إذ كانت الشهباء وقتئذ في حاجة إلى مثله وذلك لقلة العلماء في ذلك الوقت لما حصل في حلب من الطاعون الذي فتك في تلك السنين فتكا ذريعا ذهب به كثير من العلماء إلى أن كادت تخلو منهم[٤]، فلما تصدر للتدريس تهافت الناس عليه وازدحموا حوله.وكان الشيخ (رحمه الله) من حين عودته من الأزهر إلى سنة (١٢٩٣هـ) وهي السنة التي توفي فيها كان يقرأ الدروس يوميا بلا كلل ولا ملل[٥].

• **المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه**

أولا: مشايخه: تأثر الشيخ أحمد الترمانيني رحمه بوالده الشيخ عبدالكريم (رحمه الله) وكان ذا صلاح وورع وعلم وزهد فربى فيه حب العلم والتتلمذ على المشايخ الأفذاذ، فأخذ العلم الشريف حين سفره إلى

---

(١) ينظر: عمر كحالة ١/ ٢٨١؛ الزركلي ١/ ١٤٨، ومحمد الطباخ، ١٢٩/٧و١٣٠و١٧٥و٣٦٠و٣٦١.

(٢) الجامع الكبير: هو الجامع الذي بناه الخليفة الأموي سليمان بن عبد الملك سنة (٩٦هـ) في مدينة حلب .ينظر: كامل بن حسين بن محمد البالي الحلبي، الشهير بالغزي، (ت: ١٣٥١هـ)، نهر الذهب في تاريخ حلب، دار القلم، حلب، ط٢، ١٤١٩هـ.

(٣) هي مدرسة كانت في الأصل جامع بناه (بكتمر القرناصي الحلبي) سنة (٧٧٠هـ).ينظر: كامل الغزي، ١٣٥/٢.

(٤) ابتليت مدينة حلب بهذا المرض سنة (١٢٢٩ هـ) اهلك الحرث والنسل وتوفي بسببه الاف الناس .ينظر:كامل الغزي، ٢٤٩/٣.

(٥) ينظر:يوسف بن عبد الرحمن مرعشلي ، نثر الجواهر والدرر في علماء القرن الرابع عشر، دار المعرفة، ٢٠٠٧، ٦٧/١، و محمد الطباخ ٨/ ١٦٩.

الأزهر من أكابر علمائه ومشايخه ومنهم:

١- أخوه الشيخ محمد عبد الكريم الترمانيني: هو محمد نور الدين بن عبد الكريم بن عيسى بن أحمد الترمانيني الحلبي، مفتي الشافعية بحلب.ورحل إلى الجامع الأزهر (بمصر) سنة (١٢٢٠هـ)وعاد إلى حلب، فتولى التدريس بجامعها الأموي، ثم الإفتاء على مذهب الشافعيّ إلى أن توفي.له تآليف، منها حاشية على منهج الطلاب في فقه الامام الشافعي (رحمه الله) وشرح عقود الجمان في المعاني والبيان، وهما مخطوطان وغيرها.(١)

٢- الشيخ أحمد الدمهوجي: هو أحمد زين علي بن أحمد الدمهوجي الشافعي المولود بالقاهرة عام(١١٧٠هـ).،وتولى مهام مشيخة الأزهر (ت:١٢٤٦هـ)وصُلِّي عليه بالأزهر.(٢)

٣- الشيخ حسن القويسني شيخ الأزهر: وهو الحسن بن درويش بن عبد الله بن مطاوع القُوَيْسِني، برهان الدين (ت: ١٢٥٤هـ) كان كفيف البصر، وعالما من أكابر علماء الازهر، تقلد منصب شيخ الأزهر لأربع سنين (١٢٥٠هـ).تتلمذ على يديه وتخرج أعلام من أشهرهم الشيخ الباجوري والذهبي والبناني، من مؤلفاته شرح السلم في المنطق لمؤلفه عبد الرحمن بن محمد الصغير، وسنن القويسني.ورسالة في المواريث وعلم الفقه.(٣)

ثانيا: تلامذته : تتلمذ على يد الشيخ أحمد الترمانيني (رحمه الله) العديد من التلاميذ، وتخرج منهم الكثير من الذين يشار اليهم بالعلم والفضل ومنهم :

١- إبراهيم بن محمد اللبابيدي: الذي ولد سنة (١٢٣٤هـ)، قرأ بعد أن جاوز العشرين من العمر على الشيخ أحمد الحجار وهو الذي شوق له تحصيل العلم، ثم على الشيخ أحمدالترمانيني.ومن مؤلفاته نظم إحياء علوم الدين» لحجة الإسلام الغزالي وسماه» القول المتين في اختيار مسائل من كتاب إحياء علوم الدين»،والتحفة المرضية(٤).

٢- الشيخ أحمد أفندي أبن المرحوم الشيخ عقيل أفندي الزويتيني (١٢٦٤هـ-١٣١٦هـ) عالم وفقيه حنفي، ولد في حلب ونشأ بها.درس على والده وأحمد الترمانيني وغيرهما من علماء عصره.برز في العلوم النقلية والعقلية، والفقه الحنفي، وعلم التفسير.قام بالتدريس في عدة مدارس حلب، و تولى

---

(١) ينظر: الزركلي، ومحمد الطباخ: ٧ /٢٣٥.

(٢) ينظر: الإمام حسن بن درويش القويسني ، موقع دار الإفتاء المصرية الالكتروني، والأعلام خير الدين الزركلي، و «فضيلة الإمام الشيخ حسن القويسني».موقع مشيخة الأزهر الشريف الالكتروني.

(٣) ينظر: المصادر السابقة.

(٤) ينظر: يوسف بن عبد الرحمن مرعشلي: ٦٧/١، ومحمد البيطار: ٨/ ١٦٩.

بعض المهام الدينية [١].

٣- أحمد بن مصطفى بن عبد الوهاب المكتبي الحلبي(١٢٦٣هـ- ١٣٤٢هـ) عالم وفقيه شافعي ولغوي، ولد في حلب ونشأ بها ودرس مقدماته فيها.ثم التحق بالأزهر في القاهرة وتتلمذ على علماء عصره.اشتغل بالتدريس والتأليف في مسقط رأسه.له شروح وحواش كثيرة ورسالات عديدة في موضوعات شتى.ومنها حاشية على شرح الخضري على شرح ابن عقيل، وحاشية على السخاوية في الحساب، ورسالة في الحيض على مذهب أبي حنيفة، ورسالة الحيض على مذهب الشافعي[٢].

• المطلب الرابع: آثاره العلمية ومؤلفاته:

ألف الشيخ (رحمه الله) كتباً كثيرةً والتي بلغت اكثر من عشرين مؤلفاً في التفسير والحديث والفقه والنحو والتصوف، ومنها:

١- تفسير القرآن العظيم (خ). (٢) شرح متن الشمسية في علم المنطق سماه ((الهبات الربانية للقواعد المنطقية خ)) (٣) ((شرح على القطر)) في النحو(٤) تعليقات على البخاري الشريف (خ).(٦)((شرح على منظومة البرهانية)) في الفرائض.(٧) ((حاشية على الشذور)) لابن هشام، (٨) ((رسالة في أحكام الإمام والمقتدي)) على مذهب الإمام الشافعي (موضوع البحث).(٩) ((رسالة في أحكام توريث ذوي الأرحام)) وغيرها[٣].

• المطلب الخامس: وفاته (رحمه الله):

توفي الشيخ بعد عصر يوم الأحد، ودفن صبيحة يوم الاثنين في الرابع عشر من شهر ربيع الثاني سنة ١٢٩٣، ودفن في تربة الجبيلة رحمه الله رحمة واسعة[٤].

---

(١) ينظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر - ابن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي، ص٩٨، والزركلي، ص٧٩.

(٢) ينظر: محمد الطباخ ٧/ ٦١٧.، وزكي محمد مجاهد (١٩٩٤)، الأعلام الشرقية في المائة الرابعة عشرة الهجري (ط.الطبعة الثانية)، بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١/ ٢٧٧.

(٣) ينظر: عمر كحالة ١/ ٢٨١؛ والزركلي ١/ ١٤٨، ومحمد الطباخ ٣٦٠/٧و٣٦١و٣٧٢.

(٤) ينظر: المصادر السابقة.

• **المطلب السادس: وصف نسخة المخطوط، وبيان مكان وجودها**

• **المطلب الأول: أسم المخطوط**

المخطوط الذي هو موضوع بحثنا ودراستنا وتحقيقنا ورد باسم ((رسالة في الامام والمقتدي)) وهو مثبت في نسخة المخطوط التي اعتمدتها في التحقيق ، بالأضافة الى أن كل من ترجم للشيخ أحمد الترمانيني (رحمه الله) نسبه اليه وأثبته[1].

• **المطلب الثاني: وصف المخطوط**

النسخة التي اعتمدتها في التحقيق والتي لم أجد غيرها، هي نسخة مهداة من قبل المؤلف رحمه الله إلى شيخه (أحمد بن محمد الصّاوي المالكي الخلوتي)، وهي موجودة في جامعة الملك سعود (قسم المخطوطات) بالرقم ١١٩٥٥(ف ٦/٢٣٧١) ، ووصفها كالآتي:

١- أنها مؤلفة من ثماني عشرة لوحة .

٢- قياس الواحها ٣٢سم * ١٦,٥ سم.

٣- نسخت بيد النساخ حامد بن عبد الرحمن بن عجان الحديد سنة (١٢٦٢هـ) [2].

٤- كتبت بالمداد الأسود بخط النسخ، أما العنوانات كتبت بالمداد الأحمر، وحجم كلمات المخطوط متوسط.

٥- أذا نسي النساخ شيئا فهو يشير اليه بجعل علامة للإشارة للكلمة في جانب اللوحة .

• **المطلب الثالث: صور نسخة المخطوط المحفوظة في جامعة الملك سعود**

---

(١) ينظر: المصادر السابقة .

(٢) هو: حامد بن عبدالرحمن: هو الكتبي حامد عجان الحديد صاحب مكتبة عجان الحديد في حلب، (١٣١٠-١٣٩٧هـ) (١٨٩٢-١٩٧٦م)، ولد حامد عجان الحديد في حلب عام ١٨٩٢م، وورث مهنة الكتب عن جده الذي يُعد من أوائل مَن عَملَ في مهنة الكتب المطبوعة والمخططات ، كانت له إسهامات عديدة في مجال التحقيق في الكتب ، وكانت مكتبته ملتقى الوجهاء من رجال العلم والسياسة والدين والأدب، وكانت أسعاره معتدلة إلى جانب أسعار المكتبات .توفي عام ١٩٧٦م .ينظر: زكي محمد مجاهد: ٢٧٧/١.

صورة واجهة مخطوط الرسالة

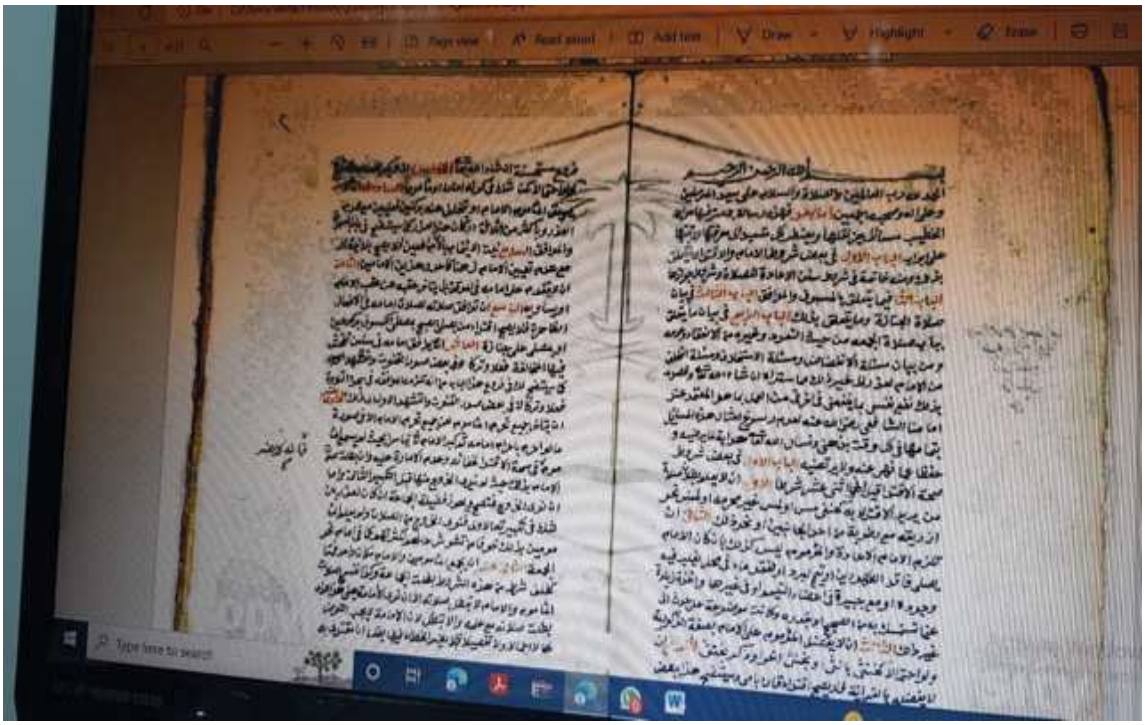

صورة اللوحة الأولى من مخطوط الرسالة

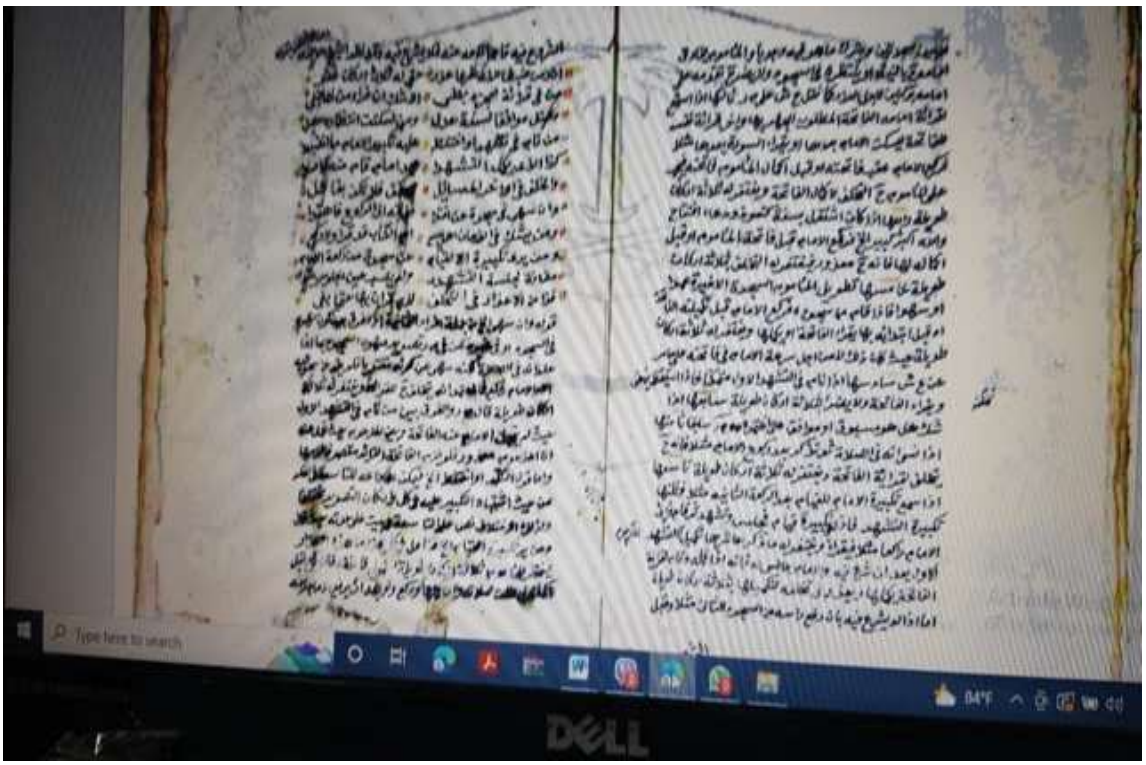

صورة نهاية القسم الأول من تحقيق مخطوط الرسالة

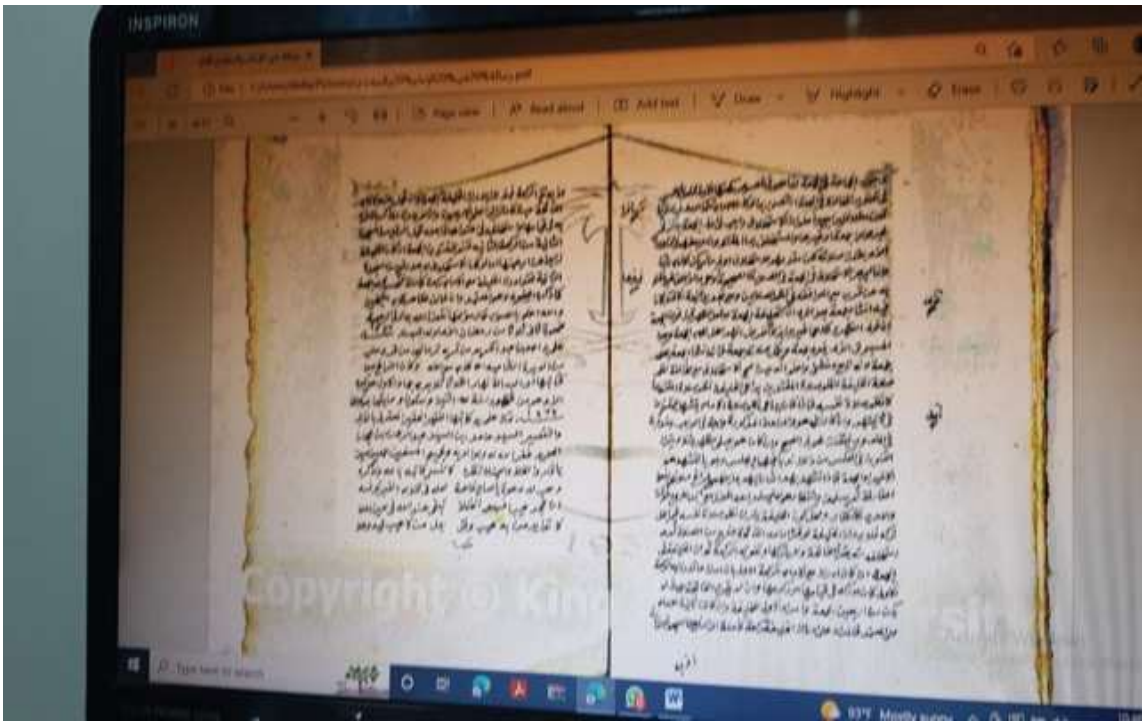

صورة اللوحة الأخيرة من مخطوط الرسالة

المبحث الثالث

قسم تحقيق المخطوط

(٢ - و) بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد؛ فهذه رسالة جمعت فيها مراد الخطيب، مسائل يعز نقلها، ويضطر كل متعبد إلى معرفتها، ورتَّبتها على أبواب.

الباب الأول: في بعض شروط الإمام، والاقتداء، وما يتعلق بذلك، ومنه خاتمة في شروط سنن الإعادة للصلاة، وشروط جوازها.

الباب الثاني: فيما يتعلق بالمسبوق، والموافق.

الباب الثالث: في بيان صلاة الجنازة، وما يتعلق بذلك.

الباب الرابع: في بيان ما يتعلق بباب صلاة الجمعة من حيث التعدد وغيره من الانعقاد، وعدمه، ومن بيان مسألة الإنفضاض، ومسألة الاستخلاف، ومسألة التخلف عن الإمام لعذر إلى غير ذلك مما ستراه إن شاء الله تعالى.

وقصدي بذلك نفع نفسي بما ينفعني في آخرتي من العمل، بما هو المعتمد عند إمامنا الشافعي (رضي الله عنه) لعدم رسوخ أمثال هذه المسائل بتمامها في كل وقت بذهني، ونسأل الله تعالى الهداية لما يرضيه، وحفظا عما نهى عنه، ولا يرتضيه.

الباب الأول: في بعض شروط صحة الاقتداء.

قيل: إنها اثنا[1] عشر شرطا: الأول: أن لا يعلم بطلان صلاة من يريد الاقتداء به، كحنفي.

(١) ورد في المخطوط كلمة (اثني) والأصح ما ثبتناه في أعلاه.

مسَّ أو لمس غيرَ مَحرمِه.[١]، أو لمس نحو أذ ريقه[٢]،

---

(١) مذهب الحنفية في هذه المسألة : إن لمس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقا، سواء كانت زوجة أم أجنبية أم محرما، وسواء كان المس بشهوة أم بغير شهوة.قال السرخسي: «لا يجب الوضوء من القبلة ومس المرأة، بشهوة أو غير شهوة» انتهى من «المبسوط» ينظر محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م: (١٢١/١).واستدلوا بأدلة كثيرة، منها: أولا: أن الأصل صحة الطهارة، ولا ينتقل عنه إلا بدليل صحيح صريح.ثانيا: وردت بعض الأحاديث الصحيحة التي تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ من لمس عائشة، منها قولها رضي الله عنها: (فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ) رواه مسلم (رقم/٤٨٦).ثالثا: وأما الآية فتفسير اللمس فيها بالجماع، كقوله تعالى عن مريم الصديقة: (وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ) آل عمران/٤٧، وكما ذهب إليه جماعة من الصحابة، منهم علي بن أبي طالب، وابن عباس، بل روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيضا، ينظر: « أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦ - ٢١١ هـ)، المصنف، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، توزيع المكتب الإسلامي - بيروت
الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ ، (١٣٤/١).فمس المرأة الغير المحرم لا يبطل الطهارة مطلقا عند الحنفية، بالتالي صحة الصلاة بهذه الطهارة وإن كانت مع اللمس للنساء.أما الشافعية فقد خالفوا الحنفية في مذهبهم أما الشافعية فقالوا: بأن لمس الرجل بشرة زوجته وأي امرأة أجنبية ليست من المحارم ناقض من نواقض الوضوء، ولو كان المس بدون شهوة، واستدلوا عليه بقول الله تعالى: (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا) المائدة/٦.وقد فسر الإمام الشافعي رضي الله عنه قوله تعالى: (لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ) بأنه التقاء البشرة البشرة ولو بغير جماع، وذلك لأمور، منها:
أولا: أن الله عز وجل ذكر الجنابة في بداية الآية، ثم عطف لمس النساء على الغائط بعد ذلك، فدل على أن لمس النساء من جنس الحدث الأصغر كالغائط، وذلك غير الجنابة، فيكون المقصود به اللمس باليد وليس الجماع.
ثانيا: ثم هو ظاهر اللغة العربية، أن يكون (لامس) بمعنى (لمس) كما ورد في قراءة أخرى، وكلها بمعنى التقاء البشرة البشرة، قال تعالى: (فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ) الأنعام/٧.ثالثا: واستدلوا بما ثبت عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة، فمن قبل امرأته، أو جسها بيده، فعليه الوضوء»، رواه مالك في «الموطأ» بسند صحيح. ينظر: مالك بن أنس، الموطأ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.ثانيها: أن يكون بالبشرة دون الشعر والسن والظفر.ثالثها: أن يكون بدون حائل. رابعها: أن يبلغ كل منهما حدا يشتهى فيه.خامسها: عدم المحرمية» .ينظر: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، أما وأما حديث عائشة فقد أجاب عنه الإمام النووي بقوله: «حملوا الحديث على أنه غمزها فوق حائل، وهذا هو الظاهر من حال النائم، فلا دلالة فيه على عدم النقض» اهـ « ينظر: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ (٢٣٠/٤).

(٢) وجه المسألة عَمَّنْ خَرَجَ مِنْ لِثَتِهِ دَمٌ قَلِيلٌ فَبَزَقَ حَتَّى صَفَا أَوْ لَمْ يَصْفُ وَبَلَعَ رِيقَهُ، هَلْ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ يُفْطِرُ؟ فَإِنْ قُلْتُمْ: نَعَمْ، فَهَلْ يُعْفَى عَنْهُ لَوْ لَمْ يَبْلَغْهُ؟(فَأَجَابَ) بِأَنَّ صَلَاتَهُ تَبْطُلُ ، ولَو كَانَ فِي فَمه بَاقِي مطعوم أَو مشروب فَجرى بِهِ رِيقه فابتلعه فَإِن صلَاته تبطل .ينظر: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت ٩٧٤هـ)، الفتاوى الفقهية الكبرى ، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (المتوفى ٩٨٢ هـ)، المكتبة الإسلامية، ١٥٩/١، و شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة -

مع رطوبة من أحد الجانبين[١]، أو نحو ذلك.

الثاني: أن تلزم الإمام الإعادة، والمأموم ليس كذلك، بأن كان الإمامُ يصلي فاقد الطهورين[٢]، أو تيمم[٣] لبرد[٤]، أو لفقد ماء في محل يغلب فيه وجوده ، أو مع جبيرة[٥] في أعضاء التيمم[٦] ، أو في غيرها [٧]، وأخذت زيادة عما تستمسك به من الصحيح، أو بقدره [٨] وكانت موضوعة على حدث إلى غير ذلك .

الثالث: أن لا يفضل المأموم على الإمام بصفة الذكورية، ولو احتمالا كخنثى[٩] بأنثى ، أو بخنثى آخر، أو ذكر بخنثى[١٠].

١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ٥٢/٢.

(١) المراد به بأنه لو اتخذ مشطا من عظم الفيل فاستعمله في رأسه ولحيته، فإن كان مع رطوبة من أحد الجانبين تنجس شعره، وإلا فلا ينجس لكنه يكره ولا يحرم.هذا هو المشهور عند الشافعية .ينظر.أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، دار الفكر.٢٤٣/١.

(٢) ينظر العلامة محمد الزهري الغمراوي (ت بعد ١٣٣٧هـ)، السراج الوهاج على متن المنهاج، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.ص٣٠.

(٣) .التَّيَمُّم: فِي اللُّغَة الْقَصْد.وَفِي الشَّرْع قصد الصَّعِيد الطَّاهِر واستعماله بِصفة مَخْصُوصَة لِإِزَالَة الْحَدث.ينظر: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول ، ٢٥٢/١.

(٤) فاقد الطهورين: هو فاقد الماء والتراب، كأن حبس في مكان ليس فيه واحد منهما، أو في موضع نجس لا يمكنه إخراج تراب مطهر.أو كأن وجد ما هو محتاج إليه لنحو عطش، أو وجد تراباً نديا ولم يقدر على تجفيفه بنحو نار.ومثله المصلوب وراكب سفينة لا يصل إلى الماء.ومثله: من عجز عن الوضوء والتيمم معاً بمرض ونحوه، كمن كان به قروح لا يستطيع معها مس البشرة بوضوء ولا تيمم ينظر : محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ص١٦١، وأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، ١٣٥٧ هـ ، ٣٧٩/١.

(٥) .الْجَبِيرَة: هِيَ العيدان الَّتِي يجْبر بهَا الْعِظَام الْمَكْسُورَة.والعيدان جمع الْعود وَهُوَ الْخشب.ينظر: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت ق ١٢هـ)، دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ٢٦٣/١.

(٦) ينظر: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، المجموع شرح المهذب، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) - القاهرة المجموع ٣٠٥/٢ .

(٧) ينظر: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت ١٢٠٤هـ)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب أختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، دار الفكر.٤٢٩/٢.

(٨) المراد أي غير أعضاء التيمم.

(٩) .الخُنْثَى: الَّذِي لاَ يَخْلصُ لذكر وَلاَ أُنْثَى، يقَالَ: رَجُلٌ خُنْثى: لَهُ مَا للذّكر وَالْأُنْثَى، وَالْجمع، خَنَاثَي، وخِناَث.ينظر: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]المحكم والمحيط الأعظم، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ ، ١٦٤/٥.

(١٠) ينظر: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي

الرابع: أن لا يفضله بالقراءة، فلا يصح اقتداء قارئ بأميٍّ[١]، وسيتضح هذا ببعض (٢ـ ظ) فروع مستحسنة إن شاء الله تعالى.

الخامس: أن لا يكون الإمام مقتديا، ولو احتمالا، كمن شك في كونه إماما، أو مأموما[٢].

السادس: أن لا يسبق المأموم الإمام ، أو يتخلف عنه بركنين فعليين مع عدم العذر، وبأكثر من ثلاثة أركان عند العذر كما سيتضح في باب المسبوق والموافق[٣].

السابع: نية الإتمام بالأمام المعين، فلا يصح بلا نية، أو مع عدم تعيين الإمام ذهنا، كإحدى هذين الإمامين[٤].

الثامن: أن لا يتقدم على إمامه في الموقف ، بل يتأخر عقبه عن عقب الإمام ، أو يساويه.

التاسع: أن توافق صلاته لصلاة إمامه في الأفعال الظاهرة ، فلا يصح اقتداء من يصلي الصبح بمصلي الكسوف بركوعين ،

أو بمصلي على جنازة [٥].

العاشر: أن لا يوافق إمامه في سنتين تفحش فيها المخالفة فعلا وتركا ، كما سيتضح لك في فروع هذا الباب: من أنه تلزمه الموافقة في سجود التلاوة فعلا وتركا، لا في بعض صور القنوت، والتشهد الأول إلى ذلك [٦].

القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، الأم، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ١٩٦/١و أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي/ المجموع، ٢٩٣/٤.

(١) ينظر: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت ٩٧٤هـ)، الفتاوى الفقهية الكبرى، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (التوفى ٩٨٢ هـ)، المكتبة الإسلامية ١٤٣/١، و سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، ١٣١/٢.

(٢) ينظر: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ١٤٣/١، و سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري،١٣١/٢.

(٣) ينظر:أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت ١٣١٠هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ٥١/٢.

(٤) ينظر: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه وصنع فهارسه: أ.د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.٣٩٢/٢، و أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي/المجموع ٢٣٥/٤، وابن حجر/ تحفة المحتاج ٧٨/٢.

(٥) ينظر: الشافعي/ الأم ٢٠٥/٢، و شمس الدين الرملي/ نهاية المحتاج، ٤٨/١.

(٦) ينظر: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ).التنبيه في الفقه الشافعي، إعداد: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية.عالم الكتب، بيروت.الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.ص٣٩، والنووي/المجموع شرح المهذب ٢٦٩/٤.

الحادي عشر: أن يتأخر جميع تحرم المأموم عن جميع تحرم الإمام إلا في صورة: ما لو أحرم بإحرام إمامه، ثم كبر الإمام ثانيا سرا بحيث لم يسمع المأموم، فإنه لا يضر في صحة الاقتداء لخفائه، وعدم الامارة عليه، وإن بطلت صلاة الإمام بذلك حيث لم ينوي الخروج منها قبل التكبير الثاني [١].وأما إن نوى الخروج فتصح ، ويحوز فضيلة الجماعة إن كان لعذر بأن شك في تكبيرته الأولى ، فنوى الخروج من الصلاة، ولم يعلم المأمومين بذلك خوفا من تشوش حالهم لكثرتهم ، كما في إمام نحو الجمعة [٢].

الثاني عشر: أن يجمع المأمومين والإمام مكان واحد [٣].

فمتى تخلف شرط من هذه الشروط بطلت الجماعة، وكذا نفس صلاة المأموم.والإمام لا تبطل صلاته إلا إن نوى الإمامة يعني هذا الذي نوى بطلت صلاته مع علمه ، والا تبطل؛ لأن الإمامة لا يجب التعرض لها لا إجمالا ولا تفصيلا، فلا يضر الخطأ فيها بظن أن مقتدى به مع عدم اقتدائه (٣ـ و) بسبب بطلان صلاته، وهذا حيث لم تكن الجماعة شرطا في صحة الصلاة، وإلا كمعادة وجمعة، فيضر الخطأ، لأن الإمامة حينئذ يجب التعرض لها، كما يضر خطأ المأموم مطلقا في تعيين الإمام إذا لم يشر إليه [٤].

واجتماع الإمام والمأموم بمكان واحد إما في مسجد، والمساجد المتلاصقة، كمسجد واحد، وأما خارجه، وأما أحدهما فيه، والآخر خارجه، فإن كانا في مسجد واحد حقيقة، أو حكما، كالمساجد المتلاصقة يشترط زيادة على الشروط السابقة لصحة الاقتداء: عدم حائل يمنع مرورا على العادة، وإن لم يمنع رؤية، فيضر الشباك، وإن لم يمنع الرؤية؛ لمنعه المرور المعتاد، وأما إمكان النزول، فلا معوَّل عليه، لأنه مخالف للمعتاد في الإستطراق[٥]، [٦].ويضر زوال سلم الدكة ابتداء، وكذا تسمير الباب، أما في الدوام

---

(١) ينظر: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .١٥٤/٢، والمجموع ٢٤٠/٤، وتحفة المحتاج ٢٦٦/٤.

(٢) ينظر: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠هـ)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩، ٨٠/٤، والرملي/نهاية المحتاج ٢٤٠/٢.

(٣) ينظر:الجويني/ نهاية المطلب ١٢٠/٢و ٢٢٨/٤.

(٤) ينظر: ابن رفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه ٧٩/٤، وأبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت ٨٢٩هـ)، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤، ص ١٣٣، وزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامية، ٢٢٥/١.

(٥) .الاستطراق: اتخاذ المكان طريقا وهو من هُوَ الاسْتِفْعَالُ مِنَ الطَّرِيقِ، أيْ: يَمْنَعُهُ مِنْ أَن يَتَّخِذَهُ طَرِيقًا إِلَى مَوْضِعِ الإِمَامِ .ينظر: محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال (ت ٦٣٣هـ)، النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ أَلْفَاظِ المهَذّبِ، دراسة وتحقيق وتعليق: د.مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٩٨٨ م (جزء ١)، ١٩٩١ م (جزء ٢)، ١٠٣/١.

(٦) ينظر: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر - بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

أي أثناء الصلاة فلا يضر[١].

وأما غلق الباب بمعنى رده ، وبمعنى قفله من غير تسمير فلا يضر في الابتداء، ولا في الدوام، وإن منع الرؤية؛ لأنه لا يمنع الوصول إلى الإمام، ولو بواسطة أزورار[٢] وانعطاف بحيث لا يصل إلى الإمام إلا بتوجيه جنبيه أو ظهره للقبلة لعدم ضررهما فيما إذا كانا معا بمسجد واحد[٣].

ولا تصح قدوة من بسطح المسجد بمن هو داخله إذا لم يكن له مرقى من المسجد، أما إذا كان له مرقى فيه فتصح، وإن كان لا يمكنه التوصل إلى الإمام إلا بازورار وانعطاف بحيث يصير ظهره إلى القبلة، وكذا إن صلى على المنارة الداخلة هي ودرجها في المسجد، أو من صلى في رحبته، أو بئر فيه، وكذلك الحال لو كان الإمام فيما ذكر، والمأموم في أرض المسجد من غير فرق وقد علمت أنَّ المساجدَ المتلاصقة كمسجد واحد فيما مر[٤] ، وإن كانت كغير المتلاصقة في طلب التحية[٥].

أما غير المتلاصقة كالمنفصلة بشارع، أو نهر سابق على وقف المسجد إذ الطارئ فيه هو مسجد، أو منفصلة بغير ذلك فليست كمسجد واحد فيما ذكر، بل كمن يصلي في المسجد وإمامه خارجه، أو بالعكس(٣ـ ظ) في أنه يشترط لصحة القدوة زيادة على اشتراط علم المأموم بتنقلات الإمام الذي هو شرط في مطلق قدوة[٦] ، فكون شرطها بهذا ثلاثة عشر على ما ذكر هنا، وإلا فلها شروط أخر تعلم من سابق

٣٢.ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الكُردي المِهْراني القاهري الشافعي (٧٦٢ هـ - ٨٢٦ هـ)، تحرير الفتاوى على «التنبيه» و «المنهاج» و «الحاوي» المسمى (النكت على المختصرات الثلاث) ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الكُردي المِهْراني القاهري الشافعي (٧٦٢ هـ - ٨٢٦ هـ)المحقق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ ، ٢٩٠/١، وحاشية البجيرمي على شرح المنهج ٣٣١/١، وابن حجر في تحفة المحتاج ٩/٢ـ١٠.

(١) ينظر: النووي/المجموع شرح المهذب ٣٠٣/٤، وولي الدين أبو زرعة/تحرير الفتاوى٣٤٨/١، وابن حجر/ تحفة المحتاج ٣١٣/٢، وحاشية البجيرمي ١٤٧/٢.

(٢) أزورار: مَائِلَةٌ عَنِ السَّمْتِ والقصدِ.وَفَلاَةٌ زَوْراءُ: بَعِيدَةٌ فِيهَا ازْوِرَارٌ.وقَوْسٌ زَوْراءُ: معطوفة.وَقَالَ الْفَرَّاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَتَرَى الشَّمْسَ إِذا طَلَعَتْ تَتَزاوَرُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذاتَ الْيَمِينِ وازْوِرارُها فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أَنها كَانَتْ تَطْلع عَلَى كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ فَلَا تُصِيبُهُمْ وتَغْرُبُ عَلَى كَهْفِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ فَلَا تُصِيبُهُمْ، وَقَالَ الأَخفش: تَتَزاوَرُ عَنْ كَهْفِهِمْ، أَي تَمِيلُ .ينظر: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، فصل، الزاي، ٣٣٤/٤.

(٣) ينظر: حاشية البجيرمي على الخطيب، ١٤٧,١٤٩/٢.

(٤) المراد به عند قوله: ،(والمساجد المتلاصقة كمسجد واحد).

(٥) ينظر: امام الحرمين الجويني، نهاية المطلب ٤١٣/٢، وعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠ هـ)، الغاية في اختصار النهاية، المحقق: إياد خالد الطباع، دار النوادر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ.١٣٩/٣، وتقي الدين الحصني/كفاية الاخيار، ص١٣٤، وحاشية البجيرمي ١٤٩/٢، وابن حجر/ تحفة المحتاج ٣١٥/٢.

(٦) ينظر: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ«ابن النحوي» والمشهور بـ«ابن الملقن» (ت ٨٠٤ هـ)، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، ضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، دار

الكلام، ولاحقه بل بمجموع الرسالة .

وعلمه بانتقالات الإمام: أما بمشاهدته للأمام، أو بمن اقتدا به، وإما بنحو مبلغ، فمتى كان أحدهما بمسجد، والآخر خارجه، أو في مسجد منفصلا عن مسجده يشترط زيادة على العلم المذكور، وعلى اشتراط أن لا يكون الفاصل بين المسجدين، أو بين طرف مسجد الإمام والمأموم، وموقف الآخر منهما زيادة على ثلاثمائة ذراع تقريبا، وأن لا يكون بين الإمام والمأموم حائل يمنع رؤية كالباب المردود، وبالأَولى يضر المغلق بقفل، أو تسمير[1].

ويشترط أيضا: أن لا يكون حائل يمنع توصل المأموم إلى مكان الإمام بدون استدبار القبلة، فيضر الحائل الذي لا يمكن معه الوصول إلا باستدبار القبلة، ولا يضر كونه على اليمين ، أو على اليسار، ورد الباب هنا يمنع في الابتداء، أما لو كان مفتوحا وقت الإحرام ، ثم رُدّ بعد ذلك قيل بقيد كونه لا بفعل المأموم ، ولا أمره، فلا يضر، بخلاف الغلق، أي القفل ، فإنه يضر ، وبالأولى التسمير فإنهما يضران ابتداء ودواما، وزوال السلم والدرج، كالغلق، والتسمير،لا كالرد[2].

والحاصل: أن الحائل المانع في غير المسجد ما يمنع مرورا، وإن لم يمنع رؤية، أو ما يمنع رؤية، وإن لم يمنع مرورا، كالباب المردود، أو المغلوق، وإن كان بين الإمام والمأموم باب مفتوح يمكن الإستطراق منه، ولم يشاهد المأموم الإمام، أو بعض الصفوف منه، فلا بد من وقوف واحد بحذائه، أي مقابله يشاهد الإمام، أو من معه، بخلاف ما إذا كان عادلا[3] عن محاذاته إلى جهة الميمنة عنه، أو الميسرة ، فإنه لا يصح الاقتداء للحائل، والواقف بحذائه يقال: رابطة لأهل الصف الذي عن يمينه، أو يساره، وكذا من خلفهم (٤ـ و) من الصفوف، وهو كالإمام بالنسبة إليهم ، فيشترط أن لا يتقدموا عليه في الموقف ، وأن يتأخر جميع تحرمهم عن جميع تحرمه، وأن يكون بحيث تصح إمامته لهم، وأن لا يخالفوه في أفعاله، وإن خالفوا الإمام حتى لو كان بطيء القراءة ، أو تأخر بنحو ركنين لعذر وجب التأخير بهما معه، وأن يُعيِّنوه لو تعدد ، وأن لا ينتقلوا من الربط به إلى الربط بآخر في أثناء صلاتهم ، وإذا بطلت صلاة الرابط تابعوا الإمام الأصلي إن

الكتاب، إربد - الأردن، عام النشر: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.٣٢٩/١، والجويني/نهاية المطلب ٤٠١/٢، وحاشية البجيرمي ١٤٩/٢.

(١) ينظر: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.٣٤٤/٢ ٣٤٥، وشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.٤٩٥/١ ت٢٩٧، وحاشيتا قليوبي وعميرة ٢٧٦/١ ـ٢٧٧، وحاشية البجيرمي١٤٧/١، و ٣٦٢/١ ٣٦٣، و٣٤٢، و سَعيد بن محمد بَاعَليّ بَاعِشن الدَّوْعَنِيُّ الرباطي الحضرمي الشافعي (ت ١٢٧٠هـ)، شَرح المُقَدّمَة الحضرمية المُسمّى بُشرى الكريم بشَرح مَسَائل التَّعليم، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ ، ص٣٤٣.

(٢) ينظر: ابن حجر/تحفة المحتاج ٣١٨/٢ ـ٣٢٠.

(٣) يراد به خارجا، ينظر حاشية البجيرمي على الخطيب ١٤٨/٢.

علموا بانتقالاته، وإلا وجب عليهم نية المفارقة.

ولو صلى الإمام في صحن المسجد، والمأموم على سطح داره، أو بالعكس اشترط لصحة الاقتداء إمكان وصول المأموم إلى الإمام على العادة، أي بدون استدبار القبلة ، كما مر مع اشتراط مشاهدته له، فلا تكفي المشاهدة بدون إمكان التوصل ، وإن كان كل من الإمام والمأموم خارج المسجد شرط لصحة الاقتداء، أن لا تكون مسافة ما بينهما أكثر من ثلاثمائة ذراع تقريبا، ثم إنه إن كان أحدهما، أو كلاهما في بناء شرط إمكان وصول المأموم إلى الإمام بدون استدبار القبلة، ورؤية المأموم للإمام، أو وقوف أحد حذاء المنفذ الموصل إلى الإمام بالشروط المتقدمة فيه قريبا، والله أعلم[١].

فصل مشتمل على فروع مهمة لها تعلق بالشروط المارة .

منها: أنه إذا كان الإمام يخل بالتكبير مع القدرة عليه، وأَتَمَّ به القادر الآتي به على وجهه ، فإن دخل في الصلاة عالماً بأن إمامه يخل بالتكبير لم تنعقد صلاته، وإن لم يعلمه إلا بعد الفراغ من الصلاة وجبت الإعادة ، وإن علمه في الأثناء وجب الاستئناف، ولا تنفع نية المفارقة ، وأما إذا كان الإمام يخل بالتكبير مع العجز عن الصواب ، فلا يضر في صحة الاقتداء به.

- وأما الإخلال في التشهد، فإن دخل عالما بذلك لم تنعقد صلاة المأموم ، فإن لم يعلم إلا بعد فراغ الصلاة، وبعد سلامه أي المأموم فلا إعادة، وإن كان قبل سلامه (٤ـ ظ) أي المأموم سجد ذلك المأموم للسهو، وسلَّم، ولا إعادة أيضا، وإذا علم المأموم حال الإمام قبل فراغ الإمام من ذلك التشهد انتظره المأموم لعله يعيده للصواب ، فإن لم يعده سجد المأموم للسهو أيضا، وكذا حكم السلام[٢].

ومنها: ما لو بان إمامه كافرا ، أو أميا ، أو مقتديا ، أو امرأة ، أو خنثى، أو مجنونا ، أو سكرانا، أو تاركا للفاتحة في الجهرية، أو تاركا تكبيرة الإحرام ، أو قادرا على القيام، أو قادرا على السترة، أو ساجدا على ما ينجر بجره، أو ذا نجاسة ظاهرة ، وهي الحسية، سواء كانت في محل ترد فيه ، أو لا، بخلاف النجاسة الباطنة ، فإنها حكمية أينما كانت.[٣]

ـ يحكم في هذه المسائل كلها بحكم واحد هو: أنه إن بان بعد تمام الصلاة من المأموم وجبت الإعادة، أو في أثنائها وجب الاستئناف، ولا تنفع فيه نية المفارقة، وإن دخل المأموم عالما بالحال لم تنعقد صلاته،

---

(١) ينظر: القاضي أبو محمد (وأبو علي) الحسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُّوْذِيّ (ت ٤٦٢ هـ)، التعليقة للقاضي حسين (على مختصر المزني)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة ..، ١٠٥٨/٢، و زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، ٢٢٤/١، وحاشية الجمل على المنهاج ٥٤٨/١ ٥٤٩ .

(٢) ينظر: حاشية البجيرمي ١٤٣/٢، ومحمد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليما، التناري بلدا (ت ١٣١٦هـ)، نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، دار الفكر - بيروت، الطبعة: الأولى.ص ١٢٨.

(٣) ينظر التعليقة للقاضي حسين ١٠٣٦/٢، والسبيكي/أسنى المطالب ٢٥٢/١، وحاشية البجيرمي ٣٠٤/١.

ولا بد في ذلك من تصديق المخبر حتى يترتب عليه هذا الحكم، وإن لم يصدقه فلا يترتب عليه ذلك[١].

وأما إن بان الإمام ذا حدث، ولو أكبر، أو تاركا للنية، أو للفاتحة في السرية، أو تلزمه الإعادة، أو ذا نجاسة خفية، أو بان إمامه الحنفي مس، أو لمس غير محرمه، أو ذا نجاسة خفية لعلة الظاهرة ليغاير ما تقدم، أو يقال: إن الخفية المتقدمة لم يعلم بها، وهذه علم بها لا يعتقدها نجاسة، فإن دخل المأموم عالما بالحال لم تنعقد صلاته في هذه المسائل كلها، وإن بان له ذلك في الأثناء نفعت نية المفارقة، أو بعد الفراغ لم تجب الإعادة، وكذا حكم من لحن في غير الفاتحة لحنا يغير المعنى، وكان إماما قادرا عامدا عالما، أو في الفاتحة تعمد ذلك، أو سبق إليه لسانه، ولم يعد القراءة على الصواب، كما في بجيرمي[٢]،[٣].

والحاصل: أنَّ اللحن في القراءة من العامد العالم يأثر به مطلقا، وأن ما لا يغير المعنى لا يضر في صحة صلاته،(٥ـ و) والقدوة به مطلقا، وأما ما يغير المعنى: ففي غير الفاتحة لا يضر إلا أن كان عامدا عالما قادرا على الصواب، وفي الفاتحة يضر إن قدر، وأمكنه التعلم، وإلا فكأمي فتصح صلاته دون الاقتداء به إلا لمثله.

والمراد باللحن مطلقا: تغير الحركة كضم هاء الله، وفتح دال نعبد، وكسر بائها ونونها، وضم صاد الصراط، وهمزة اهدنا، فإن ذلك كله لا يضر في الصحة لعدم تغييره المعنى، لكن المتعمد لذلك آثم، ويشمل اللحن أيضا إبدال حرف بآخر ونصب دال الحمد والمغير للمعنى ما ينتقل الكلمة لمعنى آخر غير معناها كضم تاء أنعمت وكسرها، أو يجعلها بلا معنى أصلا كالزين بالزاي، وهذه المسائل لا تخص القدوة، وإن ذكرت فيها[٤].

---

(١) ينظر حاشيتا قليوبي وعميرة ٢٩٠/١ ٢٩١، وحاشية البجيرمي على الخطيب ١٤٦/٢، ومحمد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليما، التناري بلدا (ت ١٣١٦هـ) نهاية الزين في إرشاد المبتدئين الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الأولى، ص٦٠ وص١٢٢.

(٢) البجيرمي: هو سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي الأزهري، ولد في ١١٣١ هـ، بجيرم (من قرى محافظة الغربية بمصر)، توفي ١٢٢١ هـ في قرية مصطية، بالقرب من بجيرم، شافعي المذهب، برع في علم الفقه وأصوله والحديث، أهم مؤلفاته التجريد لنفع العبيد، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ينظر: الجبرتي، عجائب الآثار في التراجم والأخبار: ١٤٤/٣، ط دار الجيل.والزركلي الأعلام: ١٣٣/٣، و عبد الرزاق البيطار، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، ٦٩٤/١، ط دار صادر.، والخطط التوفيقية، لعلي باشا مبارك: ١٣/٩، ط المطبعة الأميرية ١٣٠٥هـ.

(٣) ينظر:الماوردي/الحاوي ٣٣١/٢٠، وزكريا الأنصاري/اسنى المطالب ٢١٦/١، والنووي/المجموع شرح المهذب ٢٥٩/٤، وحاشية البجيرمي ١٤٣/٢

(٤) ينظر:ابن حجر/ تحفة المحتاج ١٣/٢، والرملي /حاشية الجمل ٣٣٥/١، والنووي/ المجموع ٢٦٨/٤، وحاشية البجيرمي ١٤٤/٢ ١٤٥.

فائدة: متى كانت صلاة الإمام فاسدة في اعتقاد المأموم ، فلا يتحمل عن المأموم سهوا ، ولا فاتحة وإن صحت صلاة المأموم خلفه[١].

خاتمة: يسن إعادة المكتوبة، وإن فعلت الأَوْلى جماعة في مسجد، وتعاد الجمعة جمعة في نحو بلد آخر، لا ظهر، ولا الظهر جماعة، وإنما تعاد المكتوبة بشروط الصحة منها: الوقت ولو ركعة، والجماعة من أولها وآخرها فينويها مع تكبيرة الإحرام وجوبا، كالجمعة فلو انفرد بجزء منها، ولو آخرها لنحو تأخير سلامه عن سلام إمامه بطلت، فالجماعة فيها كما قاله الرملي[٢]: بمنزلة الطهارة في الشرطية، فلو كان الإمام هو المعيد فلابد من عدم تبطئ المأموم في تكبيرة الإحرام عن تكبيرة إحرام الإمام، لئلا ينفرد الإمام في جزء من المعادة، فيكبر المأموم فور تكبيرة إمامه، ونيته الفرضية، وأن تكن الأولى صحيحة، وإن لم تغنه عن القضاء، وأن تكن مع من يرى جواز الإعادة، أو ندبها، فلو كان الإمام شافعيا، والمأموم مالكيا، أو حنفيا لم تصح؛ لأن المأموم يرى بطلان الإعادة فلا قدوة، وأن تعاد مرة، وقال المزني [٣] خمسة وعشرين، [٤].

---

(١) ينظر: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)]، الناشر: دار الفكر.٣١٣/٤، وحاشيتا قليوبي وعميرة ٢٦٢/١، وحاشية البجيرمي ١١٢/٢.

(٢) الرملي: هو شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشافعي (ت ٩٥٧هـ/١٥٥٠م) فقيه شافعيّ، من رملة المنوفية بمصر.وهو أحد الأجلاء من تلاميذ شيخ الإسلام القاضي زكريا الأنصاري، وكان مقدماً عنده حتى أذن له أن يصلح في مؤلفاته في حياته وبعد مماته، وأصلح عدة مواضع في شرح البهجة، وشرح الروض لشيخ الإسلام، وجمع الشيخ شمس الدين الخطيب الشربيني فتاويه، فصارت مجلداً.من مؤلفاته فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد؛ في المعفوات.الفتاوى؛ جمعها ابنه شمس الدين محمد.توفي بالقاهرة سنة سبع وخمسين تسعمائة (٩٥٧هـ).ينظر:الزركلي/ الأعلام،١٢٠/١ ، ونجم الغزي/الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، ١٢٠/٢ .

(٣) المزني: هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق بن مسلم بن نهدلة بن عبد الله المصري. (١٧٥ هـ- ٢٦٤ هـ ،كان المزني زاهدا عالما مجتهدا مناظرا محجاجا غواصا على المعاني الدقيقة.كتب الجامع الكبير والجامع الصغير والمختصر والمنثور، والمسائل المعتبرة، والترغيب في العلم، وكتاب الوثائق، وشرح السنة للمزني، ينظر: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت ٦٨١هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المحقق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت .»١/ ٩٣٢«، وابن العماد، شذرات الذهب «٢/ ١٤٨».

(٤) ينظر:حاشية البجيرمي٢٩٦/١، والاقناع في حل الفاظ ابي شجاع١٦٤/١، وفتاوى الرملي، جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ).المكتبة الإسلامية، ٤٢١/١ و٢٥٥/١.

وقال أبو حسن البكري[١]: تعاد من غير حصر ما لم يخرج الوقت[٢]، وإن تكن مكتوبة، أو نافلة تسن فيها (٥ـ ظ) الجماعة ما عدا الوتر[٣] لخبر((لا وتران في ليلة))[٤]، وأن لا تكون في شدة الخوف، وحصول فضيلة الجماعة ، ولو عند التحرم، فلو أحرم المعيد وهو منفرد عن الصف لم تصح صلاته ، بخلاف ما إذا أحرم وهو في الصف، ثم انفرد لا بفعله، بل ببطلان صلاة من بلصقه، فإنها تصح .[٥] وإنما تُطلبُ الإعادة لمن الجماعة في حقه أفضل كفريضة حاضرة خلف حاضرة، أو نافلة تسن فيها الجماعة كذلك، لا حاضرة خلف حاضرة، أو مقضية خلف مقضية موافقةً له ما أسمى وعددا، وإن اختلف اليوم من كلٍ، بخلاف حاضرة خلف مقضية، أو بالعكس فرضا، أو نفلا، أو مفروضة خلف نافلة ولو بالعكس، أو نافلة لا تسن فيه الجماعة كوتر غير رمضان وكالضحى، وأما التسابيح وإن لم تسن فيها الجماعة، وكانت فرادا أفضل؛ لأنها إذا فُعِلت ثانيا لا يقال لذلك: إعادة لندب تكريرها لا بقيد الفُرادا[٦].

ومقضية خلف مؤداة، أو بالعكس، ومقضية خلف مقضية تخالف فرضا، ونفليه، أو عددا واسما، كظهر خلف عصر مقضيتين، بخلاف نحو العاري في ما إذا لم تندب له الجماعة بأن لم يكن في مكان ظلمة، فإنها لا تنعقد صلاة هؤلاء كلهم معادة لعدم ندب الجماعة لهم، وإن صحت جماعة الجميع في غير المعادة، وفائدتها تحمل الإمام عن المأموم سهوه ، وفاتحة فيمحا لهما.[٧]

---

(١) هو:. أبو حسن البكري: هو تاج العارفين أبو الحسن محمد بن محمد بن عبد الرحمن البكري الصديقي ٨٩٩ هـ - ٩٥٢ هـ ، عالم مصري من القرن العاشر الهجري.ولد بالقاهرة ونشأ بها وكان يقيم عاماً بمصر وعاماً بمكة.هو مفسر ومحدث ومتصوّف وناظم ومن علماء الشافعية في عصره .له تصانيف كثيرة منها تسهيل السبيل في تفسير القرآن ، وشرح المنهاج للنووي وغيرها، ينظر: الزركلي/ العلام، ٥٧/٧، و معجم المفسرين من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر ٢/ ٦٢٤.

(٢) ينظر: حاشية البجيرمي ١٢٦/٢، وأبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت ١٣١٠هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ١٠/٢.

(٣) ينظر: حاشية البجيرمي ٥١٣/١.

(٤) الحديث رواه أبو داود في سننه ، في باب تفريع ابواب الوتر، ٥٧٥/٢، بالرقم:١٤٣٩ ، قال عنه: إسناده صحيح، وصححه ابن حبان، وحسنه الترمذي)، والترمذي: في باب ما جاء لا وتران، ٣٣٣/٢، رقم الحديث (٤٧٠).وقال عنه حديث حسن غريب. ينظر: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ)، سنن أبي داود المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.و محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ ، وخالد بن ضيف الله الشلاحي، التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ ، ٣٩٧/٤.

(٥) ينظر: حاشية البجيرمي ١٢٦/٢، و البكري/إعانة الطالبين ١٠/٢.

(٦) ينظر: الرملي/نهاية المحتاج ١٥٠/٢، وزكريا الأنصاري/حاشية الجمل ٥١١/١، وحاشية البجيرمي ٢/ ١٢٦و١٢٧و١٥٢.

(٧) ينظر: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع،

والمراد بالمكتوبة أحد صلاة الخمس، فخرجت المنذورة جماعتها التي لا تسن الجماعة فيها، بل لا تنعقد إذا أعيدت، بخلاف صلاة العيد مثلا، فتعاد الجماعة فيها قبل النذر، وخرجت صلاة الجنازة، فلا تسن إعادتها، فإن أعيدت وقعت نفلا، وقولهم: الجنازة لا يتنفل بها : معناه أن كل من لم يصلِّ على الجنازة إذا صلى عليها لا تقع إلا فرضا، وإن وقع قبل صلاته صلاة على الجنازة التي صلى هو عليها، وحيث أعاد صلاته على الجنازة بعد ما كان صلى عليها أولا فرضا، وكانت معادته نفلا لا ؛ فرضا ، فلا يشترط جماعة ، ويجب مع ذلك في معادته نية الفرضية (٦ـ و) ولو أعادها مرات كثيرة، كما في بجيرمي عن (م ر[١])[٢].

واعلم أن كل ما تقدم في شروط الإعادة إن لم يكن إعادتها للخروج من الخلاف، فلو مسح الشافعي بعض رأسه، أو صلى في الحمام، أو بعد سيلان الدم من بدنه فصلاته باطلة عند مالك في الأولى[٣] ، وأحمد في الثانية ، والحنفي في الثالثة[٤] ، فتسن الإعادة في هذه الأحوال بطهارة على مذهب المخالف ، ولو منفردا ، وهكذا كل ما وقع فيه خلاف قوي حتى إنَّ مِنْ ذلك: ما لو قلد مذهب الغير لضرورة أو غيرها، ثم رجع لمذهبه يسن له أن يعيد ما فعله على مذهبه، ولو منفردا والله أعلم.[٥]

الباب الثاني: في بيان ما يتعلق بالمسبوق والموافق

اعلم أن المسبوق من لم يدرك مع الإمام بعد تمام تكبيرة الإحرام، وقبل ابتداء ركوع الإمام زمنا يسع الفاتحة من الوسط المعتدل من الركعة الأولى للمأموم، أو من غيرها.

المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، دار الفكر - بيروت، ١٦٣/١، وزكريا الأنصاري/حاشية الجمل ٥٠١/١و٥١١، وحاشية البجيرمي ١٢٣/٢و١٢٧.

(١) الرمز (م ر) : يراد به الشمس الرملي على المنهاج ، ينظر: مريم محمد صالح الظفيري، مصطلحات المذاهب الفقهية واسرار الفقه ، دار ابن حزم، المرموز ص٢٢٧.

(٢) ـينظر: ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الكُردي المِهْراني القاهري الشافعي (٧٦٢ هـ - ٨٢٦ هـ)، تحرير الفتاوي على «التنبيه» و «المنهاج» و «الحاوي» المسمى (النكت على المختصرات الثلاث)، المحقق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م ٣٢٢/١، و أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)٢٠٦/١، الإقناع في الفقه الشافعي، ٢٠٦/١، وحاشية البجيرمي ٤٩٣/٢.

(٣) ينظر: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.(٣٥٩/١)، و أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.(٢٥٩/١).

(٤) ينظر: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.٢٤/١

(٥) ينظر:زكريا الأنصاري/حاشية الجمل ٥١٣/١، حاشية البجيرمي ١٢٧/٢.

وحاصل مسألته: أن المسبوق إن لم يكن اشتغل بعد تكبيرة إحرامه في الأولى وبعد تمام نهوضه في غيرها بسنة كتعوذ، أو دعاء افتتاح، أو بسكوت لغير عذر نحو عيٍّ أو منع التنفس ، بل شرع في الفاتحة فور فروغه من تكبيرة إحرام ، أو فورا بعد انتصابه

[فحينئذ][1] يجب عليه أن يركع مع إمامه ولو قبل إكماله فاتحة نفسه، فلا يتخلف عنه وجوبا لإكمالها، فإن ركع معه واطمأن قبل رفع الإمام نفسه عن أقل الركوع أدرك الركعة، وإن سبقه بالركوع بأن لم يركع حتى رفع الإمام رأسه عن أقل الركوع، أو لم يطمئن قبل رفع الإمام رأسه عن أقل الركوع ، فاتت المسبوق الركعة فيهما، فلو ركع في الأولى ، واستمر راكعا في الثانية إلى أن اطمئن فيما إذ لم يشرع في الركوع حتى رفع الإمام رأسه عن أقل الركوع ، أو كمل ركوعه بعد أن أحس برفع الإمام عن أقل الركوع بطلت صلاته حيث كان عالما عامدا، وإلا عُذِر، فلا تبطل صلاته لكن لا يحسب له ركوعه ، ولا ركعته ، فيتدارك ركعة بعد سلام إمامه، كمن لم يركع أو لم يكمل الركوع ، أو رجع من غير اطمئنان فإنه يتدارك بعد سلام إمامه (٦ـ ظ) ركعة، ولا تبطل صلاته بتخلفه عن الإمام بالركوع؛ لأنه تخلف بركن واحد، والمبطل إنما هو التخلف بركنين عامدا عالما بأن يستمر في القراءة إلى أن يهوي الإمام للسجود، ويصل إلى محل لا تجزئ فيه القراءة بأن يكون إلى الركوع أقرب منه إلى القيام؛ لأنه يصدق عليه [حينئذ][2] أنه سبق بركنين أحدهما الركوع، والآخر الاعتدال [فحينئذ][3] يجب على المأموم المسبوق نية المفارقة، أو قطع القراءة ومتابعة الإمام في أحد الأمرين المذكورين، وأما ما دام الإمام لم ينفصل عن الاعتدال بأن لم يكن إلى الركوع أقرب منه إلى القيام، فهو لم يسبق المأموم إلا بركنين وهو الركوع ، وبعض الآخر، وهو بعض الاعتدال إذ لا يصدق عليه أنه كمل الاعتدال إلا بعد تمام الانفصال عنه، لا قبل ذلك، وإن وجد تمام الاطمئنان[4].

قال [الشبراملسي[5]] : ومن المسبوق: ما يقع لكثير من الأئمة أنهم يُسرعون القراءة، فلا يمكن المأموم بعد قيامه من السجود قراءة الفاتحة بتمامها قبل ركوع الإمام فهو لم يدرك زمنا يسع الفاتحة بتمامها قبل ركوع الإمام [فحينئذ[6]] يركع معه ، وتحسب له الركعة ، ولو وقع ذلك في جميع الصلاة، فلو تخلف لإتمام

---

(١) صحفتها عن ما مثبت في المخطوط بالرمز (فح) .ينظر: محمد ابراهيم الحفناوي، الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والاصوليين ، ص ٢٠٢.

(٢) صحفتها عن ما مثبت في المخطوط بالرمز (ح) .ينظر: محمد الحفناوي، ص ٢٠٢ ومعجم المطبوعات ص ٨٢.

(٣) صحفتها عن ما مثبت في المخطوط بالرمز (فح) .ينظر: محمد الحفناوي، ص ٢٠٢ ومعجم المطبوعات ص ٨٢.

(٤) ينظر:النووي/المجموع شرح المهذب ٢١٦/٥، وفتاوى الرملي ١٥٩/١، ٢٢٥/١، وحاشية البجيرمي ٣١٤/١.

(٥) صحفتها عن ما مثبت في المخطوط بالرمز (ع ش) للشبراملسي: وهو علي بن علي نور الدين الشبراملسي القاهري، (ت ١٠٨٧هـ)، له حاشية على نهاية المحتاج شرح المنهاج للرملي، طبعت بهامشه.ينظر: معجم المطبوعات ١٠٩٧.

(٦) .صحفتها عن ما مثبت في المخطوط بالرمز (فح) .ينظر: محمد الحفناوي، ص ٢٠٢ ومعجم المطبوعات ص ٨٢.

الفاتحة يأتي فيه ما مر قريبا في المتخلف...أ.هـ[١].

ويمكن فرض كلام [الشبراملسي] في ما إذا تخلف المأموم لإتمام الركعة الأولى بسبب سرعة الإمام في الأولى ، فلو فرغ المأموم من الأولى وجد الإمام في نصف الفاتحة ، أو يفرض في سرعة قراءة الإمام مع عدم بطئ المأموم ، وإنما كان تخلفه لوسوسة ظاهرة ، وإلا فقد عدوه من الأعذار المجوزة للتخلف بثلاثة أركان طويلة قبل الوصول للرابع بسرعة قراءة مع بطئ المأموم قراءته لعجز خلقي لا لوسوسة ظاهرة فيتأمل[٢].

وفي ذهني أن بعضهم قال: المراد بالسرعة في صورة عذر التخلف: الاعتدال، فيحل الإشكال بحمل السرعة على العجلة المخالفة للعادة في كلام [الشبراملسي] السابق، وهذا وجيه عندي.[٣]

ولو ركع الإمام قبل شروع المسبوق في الفاتحة حرم عليه الشروع فيها، وإن علم أنه يتم الفاتحة، ويدرك الإمام(٧ـ و) في ركوعه، ويطمئن معه قبل دفعه عن أقل الركوع، لأن متابعة الإمام واجبة ، والفاتحة في هذه الحالة غير واجبة، بل ولا مستحبة ، ومن ثم جزم بعضهم ببطلان صلاة من شرع فيها [حينئذ] لكن الذي نص عليه الشرقاوي [٤]، والبجيرمي،

و [الرملي[٥]] عدم البطلان إذا لم يحصل تخلف بركنين كاملين، كما مر[٦].

[فحينئذ[٧]] لا يلزم من الحرمة البطلان ، كما توهمه بعضهم، وسيأتي في باب صلاة الجنازة، والجمعة ما يتعلق بهما، وهذا كله حيث لا يشتغل بسنة كتعوذ، ودعاء افتتاح فيجب عليه [حينئذ[٨]] إذا ركع إمامه أن يتخلف عنه، ويقرأ من الفاتحة بعد ركوع إمامه زيادة على ما قرأه منها أي من السنة قبل ركوعه بقدر ما أتى به من السنة ، فإن خالف وركع معه عامدا عالما بطلت صلاته وإلا فلا تبطل ، ويأتي بعد سلام إمامه

---

(١) ينظر: ابن حجر، تحفة المحتاج ٣٤٨/٢، وسليمان الازهري، حاشية الجمل ٥٧٢/١، والبكري، إعانة الطالبين ٤٢/٢.

(٢) ينظر:زكريا الانصاري/اسنى المطالب ٢١١/١، وسليمان الازهري/حاشية الجمل ٥٧٣/١، والماوردي/ الاقناع ١٦٤/١، وحاشية البجيرمي ١٢٥/٢.

(٣) ينظر: الجويني/نهاية المطلب ٣٩٦/٢، وابن حجر/الفتاوى الفقهية الكبرى ٢٢٠/١، وحاشية البجيرمي ٤٠١/١.

(٤) الشرقاوي: هو بد الله بن حجازي بن إبراهيم الشرقاوي (ت ١٢٢٧هـ)، أحد مشايخ الأزهر الشريف في القرن الثالث عشر الهجري، ولد بقرية طويلة من قرى الشرقية بمصر عام ١١٥٠هـ، تعلم في الأزهر الشريف وتولى مشيخته عام ١٢٠٨هـ، كانت له مواقف شجاعة أثناء الحملة الفرنسية على مصر، قام محمد علي باشا بوضع الشيخ الشرقاوي تحت الإقامة الجبرية في محاولة منه للقضاء على نفوذ علماء الأزهر، في أيامه تم إنشاء رواق الشراقوه بالأزهر، من مؤلفاته: التحفة البهية فى طبقات الشافعية، تحفة الناظرين في من ولي مصر من السلاطين، حاشية على شرح التحرير في فقه الشافعية.ينظر: الزركلي/ الاعلام ، وعمر كحالة/معجم المؤلفين.

(٥) صحفتها عن ما مثبت في المخطوط بالرمز (م ر) .مريم محمد صالح الظقيري، ص١٢٢.

(٦) ينظر: النووي/المجموع ٢١٢/٤ ـ٢١٣، وابن الرفعة/كفاية النبيه ٥٩٧/٣، وزكريا الانصاري/اسنى المطالب ٢٢٩/١، وسليمان الأزهري/حاشية الجمل ٥٧١/١ ٥٧٨، وحاشية البجيرمي ٢٢/٢ و١٥٦.

(٧) .صحفتها عن ما مثبت في المخطوط بالرمز (فح) .ينظر: محمد الحفناوي، ص ٢٠٢ ومعجم المطبوعات ص ٨٢.

(٨) .صحفتها عن ما مثبت في المخطوط بالرمز (ح) .ينظر: المصدر السابق.

بركعة ولا يعود إلى القراءة عند التذكر، والعلم بعد التلبس بالركوع، كمن نسي الفاتحة وتذكرها بعد التلبس بالركوع، فإنه لا يعود إليها، بل يوافق الإمام، ويأتي بركعة بعد سلام إمامه، وإذا لم يركع مع إمامه، بل تخلف ليقرأ من الفاتحة بقدر ما أتى به من السنة، فإن أتى بذلك القدر، وركع بعد تمامه، وإن لم يتم الفاتحة، بل يحرم عليه [حينئذ(١)] إتمامها حيث تحقق أن ما أتى به من القراءة بقدر ما أتى به من السنة، فإن ركع واطمأن في ركوعه والحال أن الإمام باق في ركوعه بأن لم يرفع الإمام رأسه عن أقل الركوع قبل طمأنينة المأموم أدرك المسبوق الركعة، ، وأما إن رفع الإمام رأسه عن أقل الركوع قبل طمأنينة المأموم ادرك المسبوق الركعة المسبوق المذكور، أو قبل كمال ركوعه، أو قبل ابتدائه بالركوع فاتته الركعة(٢).

و [حينئذ(٣)] إن اطمأن المسبوق، أو كمل ركوعه، أو شرع في الركوع عامدا عالما بطلت صلاته، وإلا فلا تبطل لكنه يتدارك بعد سلام إمامه ركعة، وإن لم يأت بذلك القدر حتى شرع الإمام في الرفع عن الركوع، والحال أن المسبوق باق عليه شيء من ذلك القدر فاتت المسبوق الركعة، ومع ذلك يجب عليه إكمال ذلك القدر حال اعتدال الإمام قبل هويه للسجود عن محل لا تجزئ فيه القراءة، فلو هوى معه للسجود قبل إكماله بطلت صلاته، ولو لم يفرغ المسبوق من ذلك القدر حتى هوى الإمام للسجود ووصل على محل لا (٧ـ ظ) تجزئ فيه القراءة بطلت صلاته أيضا لسبقه بركنين الركوع والاعتدال(٤)؛ [فحينئذ(٥)] المسبوق حيث لم يكمل ما وجب عليه من القراءة حتى احس بركوع الإمام يجب عليه نية المفارقة لئلا تبطل صلاة ذلك المسبوق بالتخلف، أو بالمتابعة، وكل ما ذكر حيث ظن المسبوق إدراك الإمام في الركوع والاطمئنان معه قبل دفعه عن أوله بعد إتيان ذلك المسبوق بما يجب عليه من الفاتحة، وأما لو ظن عدم إدراكه في الركوع كما ذكر وجبت عليه نية المفارقة قبل رفع إمامه عن أقل الركوع أو ترك الاشتغال بالسنة من أول الأمر، فإن أتى بالسنة ولم ينو المفارقة بطلت صلاته عند [ابن قاسم العبادي](٦)،

---

(١) ..محمد الحفناوي، ص ٢٠٢ ومعجم المطبوعات ص ٨٢.

(٢) ينظر:ابن الرفعة، كفاية النبيه ٥٩٦/٣، وزكريا الانصاري، اسنى المطالب ١١٩/١، وحاشيتا قليوبي وعميرة ٢٨٧/١ ٢٨٨، وحاشية البجيرمي ١٥٦/٢ ١٥٧ .

(٣) .صحفتها عن ما مثبت في المخطوط بالرمز (ح) .ينظر: محمد الحفناوي، ص ٢٠٢ ومعجم المطبوعات ص ٨٢.

(٤) ينظر: ابن قاضي شهبة، بداية المحتاج ٣٥٠/١، وزكريا الانصار، اسنى المطالب ٢٢٩/١، وحاشية البجيرمي ١١٢/٢ ١١٣.

(٥) .صحفتها عن ما مثبت في المخطوط بالرمز(فح).

(٦) صحفتها عن ما مثبت في المخطوط بالرمز (سم): يرمز به لابن قاسم العبادي: وهو أحمد بن قاسم الصباغ، شهاب الدين العبادي، فقيه شافعي له عدة مصنفات معتمدة عند المتأخرين، طبع منها: الآيات البينات حاشية على شرح جمع الجوامع في أصول الفقه، وشرحان صغير وكبير على ورقات الجويني، وحاشية على تحفة المحتاج شرح المنهاج لابن حجر في فقه الشافعية، وحاشية على شرح البهجة الكبير لشيخ الإسلام زكريا، وله مما لم يطبع حاشية على شرح المنهج لشيخ الإسلام زكريا.ينظر: ينظر: مريم محمد صالح الظقيري/ معجم المطبوعات ١/ ٢٠٧، والزركلي/الأعلام ١/ ١٩٨.

وقال [الرملي[١]]: لا تبطل إلا إذا تخلف بركنين بلا نية مفارقة، وأما أثمه فمحل وفاق منهما ، ومما يناسب ذكره هنا[٢].

فروع.

منها: أن محل تحمل الإمام عن المسبوق الفاتحة، أو بعضها في بعض الصور المارة إذا كانت صلاته صحيحة في اعتقاد المأموم ، وإلا فلا يتحمل شيئا كما مر[٣].

ومنها: إذا قام الإمام لخامسة مثلا غالطا إن علم به المسبوق أو غيره، ووافقه بطلت صلاته ؛لأن الواجب عليه [حينئذ[٤]] سواء كان مسبوقا أو موافقا نية المفارقة، أو انتظاره لعله يتذكر، وإن لم يعلم حاله لا تكون موافقته مبطلة، وفي بجيرمي مع علمه بالزيادة لا يجوز له متابعته حملا على أنه ترك ركنا، وقام لتداركه ما لم يتيقن ذلك بنحو خبره ، أو خبر معصوم [٥].

ومنها: لو رفع المأموم رأسه من السجدة الأولى ظانا إن الإمام رافع، وأتى بالثانية ظانا أن الإمام فيها ورفع رأسه منها أيضا، ثم بان أن الأمام كان باقيا في السجدة الأولى لم يحسب للمأموم جلوسه بين السجدتين، ولا سجدته الثانية ، فلا بد من إعادتهما، وإلا بطلت صلاته مع العلم، والعمد، ومع الجهل[٦] ، والنسيان[٧] ، لا تبطل ، لكنه يتدارك ركعة بعد سلام إمامه، وكذلك لا يحسب للمأموم المسبوق بركعة مثلا ما فعله بعد قيامه لتكميله صلاة نفسه على ظنِّ أن الإمام سلَّم (٨ـ و) ويلزمه العود وإن استمر نسيانه حتى سلم الإمام يجلس جلسة لطيفة ، ثم يرجع لقيامه لتكميل صلاته ، فإن لم يعد بعد علمه بطلت صلاته في الصورتين ، كما تبطل بمجرد القيام مع العلم ، والعمد ، وإلا فلا تبطل، لكن لا يحسب له ما فعله كما مر، وكذا يلزمه العدد، ولا يحسب له ما فعله من القراءة لو قام عن التشهد الأول ناسيا أو جاهلا مع كون الإمام

---

(١) صحفتها عن ما مثبت في المخطوط بالرمز (م ر) .ينظر: معجم المطبوعات ص ٢٠٢.

(٢) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة: ٣٤٠/١، وسليمان الازهري/حاشية الجمل ٥٦٩/١، وحاشية البجيرمي ١٦٠/٢.

(٣) ينظر: زكريا الانصاري/سنى المطالب ٢٥١/١، وسليمان الازهري/حاشية الجمل ٥٥/٢، وحاشية البجيرمي ٤٨/٢.

(٤) .صحفتها عن ما مثبت في المخطوط بالرمز(ح).

(٥) ينظر: زكريا الأنصاري/اسنى المطالب ١٧٩/١، وابن حجر/الفتاوى الفقهية الكبرى ١٧٩/١، و٢٥٥/١، وحاشية البجيرمي ٢١٤/٢.

(٦) .الجهل: لغة: بفتح الجيم وسكون الهاء هو نقيض العلم وضده، أما اصطلاحا: فعرف السبكي في جمع الجوامع : بأنه انتفاء العلم بالمقصود، وقيل تصور المعلوم على خلاف هيئته.ينظر: تهذيب اللغة ٥٦/٦، وابن منظور، لسان العرب، ٤٨٠/١، وتشنيف السامع ، ٢٢٧/١.

(٧) .النسيان لغة : هو ضد الذكر والحفظ، أو يأتي بأحد معنيين إما يأتي بمعنى إغفال الشيء أو بمعنى ترك الشيء، أما اصطلاحاً : (فهو: الغفلة عن معلوم في غير حال السنة) أو «معنى يعتري الإنسان بدون اختياره، فيوجب الغفلة عن الحفظ،) ينظر: لسان العرب (مادة نسي)٢٥٠/٤ ٢٥١، و أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.ص١٠٢٤، وا علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، التعرفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، ص٢٠٢.

فيه، وقس على ذلك كل ما فعل مع سبق نسيانه ، أو جهلا من الزامه بالعود ، وعدم الاعتداء بذلك[١].

ومنها: ما نظمه الْمَدَابِغِيّ[٢] من صور تحمل الإمام عن المأموم بقوله:

تحمل الإمام عن مأموم ... في تسعة تأتيك في المنظوم
قيام فاتحة مع جهر ... كذاك سورة إذا سهى المأموم حال الاقتداء
أو كان في ثانية قد اقتدا ... تحمل الإمام عنه أو لا
تشهد كذا قنوت حملا ... والله أعلم وأجل[٣]

الموافق: وهو من أدرك مع الإمام زمنا يسع الفاتحة بالنسبة للوسط المعتدل، لا بالنسبة لقراءة نفسه.

ومثله: من شك هل أدرك زمنا يسع الفاتحة، أو لا على المعتمد عند [الرملي[٤]] فيغتفر له التخلف عن إمامه بثلاثة أركان طوال خلافا [ابن حجر] [٥]،[٦].

والمواضع الذي يغتفر فيها ثلاثة أركان طويلة: عشرة على ما قاله بعضهم[٧]:

أولها: أن يكون المأموم بطئ القراءة لعجز خلقي، لا لوسوسة ظاهرة، والإمام معتدلها، وبالأولى ما إذا كان سريعها.

قال الأفقهسي[٨]: ومن هذا القبيل: ما إذا أسرع الإمام، ورتل المأموم لا لعجز، بل لو أراد المأموم أن يسرع، ويدرك الإمام لأمكنه ذلك، لكنه خالف ليأتي بما هو الأكمل من الترتيل، [فحينئذ[٩]] يغتفر له أيضا ثلاثة أركان طويلة ليس منها الاعتدال ، ولا الجلوس بين السجدتين لقصرهما أ.هـ بالمعنى.وهذا هو الذي كنت

---

(١) ينظر: الشافعي، الأم ١٤١/١، وزكريا الانصاري، اسنى المطالب ١٩٠/١و١٩٤، وابن حجر، تحفة المحتاج ١٨٢/٢، وحاشية البجيرمي ١٠٦/٢.

(٢) المدابغي : هو حسن بن علي بن أحمد المنطاوي الشافعي الأزهري، الشهير بالمدابغي، فاضل من أهل مصر، له كتب، منها: إتحاف فضلاء الأمة المحمدية ببيان جمع القراءات السبع من طريق التيسير والشاطبية، وحاشية على شرح الأربعين النووية، لم يطبعا، وكفاية اللبيب حاشية شرح الخطيب، على الإقناع شرح متن أبي شجاع للخطيب الشربيني في فقه الشافعية.ينظر:الأعلام ٢/ ٢٠٥.

(٣) ينظر: حاشية البجيرمي ١١٠/٢، والبكري، اعانة الطالبين ٢٣٩/١.

(٤) .صحفتها عن ما مثبت في المخطوط بالرمز(م ر).

(٥) صحفتها عن ما مثبت في المخطوط بالرمز (حج).

(٦) ينظر: ابن حجر: الفتاوى الفقهية الكبرى ٢١٦/١، وسليمان الأزهري:حاشية الجمل ٥٧٢/١، وحاشية البجيرمي ١٥٦/٢.

(٧) ينظر: الرملي: فتاوى الرملي ٢٢٥/١، وسليمان الأزهري:حاشية الجمل ٥٧٢/١ ٥٧٤، وحاشية البجيرمي ١٥٥/٢ .

(٨) الافقهسي: هو أحمد بن عماد بن يوسف بن عبد النبي، أبو العباس، شهاب الدين الأقفهسي ثم القاهري، لد (٧٥٠هـ): فقيه شافعيّ، كثير الاطلاع، في لسانه بعض حبسة.له (التعقبات على المهمات) للإسنويّ، و (شرح المنهاج) و (التبيان في آداب حملة القرآن) منظومة، ومنظومة في (العقائد) و (المعفوّات - خ) في الفقه، نسبته إلى أقفهس، من عمل البهنسا بمصر، (ت:٨٠٨هـ).ينظر:الاعلام للزركلي.

(٩) .صحفتها عن ما مثبت في المخطوط بالرمز(فح).

اعتقده ، وإن كنت الآن لم اظفر به بالنص عليه لغيره [١].

ثانيها: إذا علم أو شك قبل ركوعه، وبعد ركوع إمامه أنه ترك الفاتحة سهوا، فإنه يتخلف عن إمامه وجوبا للإتيان بها، ويغتفر له ثلاثة أركان طويلة ، أما لو حصل له (٨ـ ظ) ذلك العلم أو الشك بعد أن هوى إلى ركوعه ، ووصل إلى محل لا تجزي فيه القراءة ، فيجب عليه [حينئذ] متابعة إمامه ، والإتيان بركعة بعد سلام إمامه، ولا يجوز له الرجوع للإتيان بها ، قال [الرملي[٢]]: ويأتي ذلك في كل ركن علم المأموم تركه، أو شك فيه بعد تلبسه بركن بعده يقينا ، فيوافق إمامه ، ويأتي بدله بركعة بعد سلام إمامه ، أما لو شك في جلوسه للاستراحة ، أو في نهوضه للقيام في أنه سجد عادله ، وإن كان إمامه قائما لعدم تلبسه بركن ، لكن قيد [ابن حجر[٣]] وجوب عدم العدد ، كما نقله عنه [الشبراملسي[٤]] بما تفحش فيه المخالفة ، فلو شك في السجدة الثانية ، أو في طمأنينتها ، وقد جلس مع الإمام في التشهد الأخير، أو شك في طمأنينة السجدة الأولى بعد جلوسه معه بين السجدتين له بل عليه العود لما شك فيه لعدم فحش المخالفة....أ.هـ.

قال الأفقهسي: ودخل في هذا القسم مال لو شك في حرف من حروف الفاتحة ، فإن كان من الكلمة الأخيرة أعادها فقط، وإن كان مما قبلها وجب إعادة الفاتحة كلها ؛ لأن تخلل الذكر يقطع الموالاة هذا حيث كان الشك بعد الفراغ من قراءتها لم يؤثر، والشك في الإتيان بكلمة منها يؤثر، ولو بعد إتمامه قراءته الفاتحة ، كما قاله غيره فيستأنفان كانت غير الكلمة الأخيرة، وإلا أتى بها فقط حيث لم يتخلل سكوت طويل ، أو قصير قصد به قطع القراءة ، أو ذكر آخر في الاستئناف أيضا لوجوب الموالاة في القراءة ، والتخلف للقراءة في جميع هذه الصور يعذر، ولو تعمد ترك قراءة الفاتحة إلى أن ركع الإمام فهو غير معذور ما لم يكن ذلك لاستماعه قراءة إمامه للفاتحة المطلوب الجهر بها، وإلا فهو معذور كما سيأتي، ولو حصل العلم أو الشك لترك شيء من الأركان لمنفرد ، أو إمام يجب عليه العود للإتيان بذلك في أي مكان كان فيعود للقراءة ، ولو في سجود ، أو جلوس تشهد ، (٩ و) أو بين سجدتين ، ويترك ما هو فيه وجوبا ، والمأموم يفارق إمامه [حينئذ][٥] بالنية، أو ينتظره في السجود، ولا يضر [حينئذ][٦] تقدمه على

(١) ينظر:ابن شهبة: بداية المحتاج ٣٢٦/١.
(٢) .صحفتها عن ما مثبت في المخطوط بالرمز (م ر) .ينظر: معجم المطبوعات ص ٨٢.
(٣) حجر : يرمز به لابن حجر الهيتمي .ينظر: مصطلحات المذاهب الفقهية واسرار الفقه المرموز.
(٤) .صحفتها عن ما مثبت في المخطوط بالرمز (ع ش) .ينظر: معجم المطبوعات ص ١٠٩٧.
(٥) صحفتها عن ما مثبت في المخطوط بالرمز (ح).
(٦) صحفتها عن ما مثبت في المخطوط بالرمز (ح).

إمامه بركنين لأجل العذر، كما نقل [الشبراملسي[١]] على شرح على [الرملي[٢]] [٣].

ثالثها: إذا استمع لقراءة إمامه الفاتحة المطلوب الجهر بها وأخر قراءة نفسه للفاتحة ليسكت الإمام بعدها، أو يقرأ السورة بعدها مثلا، فركع الإمام عقب فاتحته، أو قبل إكمال المأموم فاتحته، فيجب على المأموم [حينئذ] التخلف لإكمال الفاتحة، ويغتفر له ثلاثة أركان طويلة[٤].

رابعها: إذا كان اشتغل بسنته، كتعوذ، ودعاء افتتاح، والله أكبر كبيرا..الخ، فركع الإمام قبل فاتحة المأموم، أو قبل إكماله لها، فإنه [حينئذ] معذور فيغتفر له التخلف بثلاثة أركان طويلة[٥].

خامسها: تطويل المأموم السجدة الأخيرة عمدا، أو سهوا، فإذا قام من سجوده، فركع الإمام قبل تكميلته الفاتحة، أو قبل ابتدائه بها يقرأ الفاتحة، أو يكملها، ويغتفر له ثلاثة أركان طويلة حيث كان ذلك لا من أجل سرعة الإمام في فاتحته على ما مر عند[الشبراملسي][٦].

سادسها: إذا نام في التشهد الأول متمكنا فإذا استيقظ ينهض، ويقرأ الفاتحة، ولا يضر بثلاثة أركان طويلة[٧].

سابعها: إذا شك هل هو مسبوق أو موافق على ما اعتمده [الرملي] سابقا [٨].

ثامنها: إذا نسي في الصلاة ثم تذكر بعد ركوع الإمام مثلا فإنه [حينئذ] يتخلف لقراءة الفاتحة، ويغتفر له ثلاثة أركان طويلة[٩].

تاسعها: إذا سمع تكبيرة الإمام للقيام بعد الركعة الثانية مثلا فظنها تكبيرة التشهد، فإذا تكبيرة قيام، فجلس وتشهد، ثم قام فرأى الإمام راكعا مثلا، فيقرأ ويغتفر له ما ذكر[١٠].

عاشرها: تكميل التشهد الأول بعد أن شرع فيه، والإمام جالس به، فإنه إذا أكمله، وقام لقراءة الفاتحة يكملها، ويعذر في تخلفه لتكميلها بثلاثة أركان طويلة، أما إذا لم يشرع فيه بأن رفع رأسه من السجود الثاني مثلا، وقبل (٩ـ ظ) الشروع فيه قام إمامه عنه، فلا يشرع.

---

(١) .صحفتها عن ما مثبت في المخطوط بالرمز (ع ش) .ينظر: معجم المطبوعات ص ١٠٩٧.
(٢) .صحفتها عن ما مثبت في المخطوط بالرمز (م ر).
(٣) ينظر: زكريا الانصاري/اسنى المطالب ١٥١/١، والرملي/ نهاية المحتاج ٢٣٠/٢، وحاشية البجيرمي ٣٣/٢.
(٤) ينظر: فتاوى الرملي ٢٧٢/١، وأبن حجر/الفتاوى الفقهية الكبرى ٢١٦/١، وسليمان الأزهري/حاشية الجمل ٥٧٥/١.
(٥) ينظر: الشربيني/الاقناع ١٧٠/١، وسليمان الأزهري/حاشية الجمل ٥٧٦/١، وحاشية البجيرمي ١٥٦/٢.
(٦) ينظر: حاشية البجيرمي١٥٥/٢، والبكري/إعانة الطالبين ٣٩/٢.
(٧) ينظر:الرملي:/ نهاية المحتاج ٢٢٥/٢، وحاشيتا قليوبي وعميرة ٢٨٦/١ .
(٨) ينظر: ابن حجر/الفتاوى الفقهية الكبرى ٢٢٧/١، وحاشية البجيرمي ١٥٥/٢، والبكري/إعانة الطالبين ٣٩/٢ .
(٩) ينظر:ابن حجر/ الفتاوى الفقهية الكبرى ٢١٧/١، وحاشية البجيرمي ٣١٤/١، والبكري/اعانة الطالبين ٤٤/٢.
(١٠) ينظر: حاشية البجيرمي١٥٥/٢، والبكري/إعانة الطالبين ٣٩/٢.

فيه[١] ، وقد نظم الشيخ العزيزي[٢]:

إنْ رُمْتَ ضَبْطًا لِلَّذِي شَرْعًا عُذِرْ ... حَتَّى لَهُ ثَلَاثُ أَرْكَانٍ غُفِرْ
مَنْ فِي قِرَاءَةِ لِعَجْزِهِ بَطِي ... أَوْ شَكَّ أَنْ قَرَا وَمَنْ لَهَا نَسِي
وَضِفْ مُوَافِقًا بِسُنَّةٍ عَدَلْ ... وَمَنْ لِسَكْتَةٍ انْتِظَارُهُ حَصَلْ
مَنْ نَامَ فِي تَشَهُّدٍ أَوْ اخْتَلَطْ ... عَلَيْهِ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ مَا انْضَبَطْ
كَذَا الَّذِي يُكْمِلُ التَّشَهُّدَا ... بَعْدَ إِمَامٍ قَامَ عَنْهُ قَاصِدَا
وَالْخُلْفُ فِي أَوَاخِرِ الْمَسَائِلِ ... مُحَقَّقٌ فَلَا تَكُنْ بِغَافِلِ
وَإِنْ سَهَا فِي سَجْدَةٍ عَنْ إِقْتِدَا ... فَفَاتَهُ إِلَى الرُّكُوعِ فَاهْتَدَا
وَمَنْ يَشُكُّ فِي الزَمَانِ أَهَلْ (سَمِعَ) ... أَمِ الْكِتَابُ قَدْ قَرَأَ وَلَا رَكَعَ
وَمَنْ يَرَى تَكْبِيرَةً إِلَّا لِقِيَامِ ... عَنْ سَجْدَةٍ مِنْ رُكْعَةِ الْإِمَامِ
مُضَافَةً لِجَلْسَةِ التَشَهُّدِ ... وَلَمْ يُصِبْ عَنِ الْجُلُوسِ يَبْتَدِي
فَذَا مِنَ الْأَعْذَارِ فِي التَخَلُّفِ ... لِأُمِّ قُرْآنٍ بِهَا حَتَى بَقِي[٣]

قوله: وإن سها.....ألخ، من جملة أفراد الثمانية إذ لا فرق بين كون سهوه في السجود ، أو في غيره، لكن في [الرملي] تصوير سهوه السجود بما إذا علم أنه في الصلاة، لكنه سهى عن كونه مقتديا، فلم يقم عن سجدتيه إلا والإمام راكع فالمعتمد أنه يتخلف [حينئذ[٤]] للقراءة ، ويغتفر له ثلاثة أركان طويلة قال: والفرق بين من نام في التشهد الأول حيث لم يتحمل عنه الفاتحة ، وبين المزحوم حيث تحمل عنه أن المزحوم معذور ، فلم يلزم الفاتحة، والنائم متصرفا لزمها وأما قول النظم أو اختلط الخ فيمكن إرجاعه للتاسعة في الحكم من حيث اشتباه التكبير عليه في كل ، وإن كان التصوير مختلفا ،ولذلك الاختلاف نص على التاسعة في بيت على حدته، حيث قال: ومن يرى تكبيرة القيام الخ فتأمل في كل عذر من هذه الأعذار ليغتفر للمأموم ثلاثة أركان طويلة لتكميل فاتحته ، فإن ركع قبل إكمالها بطلت صلاته ، وإن كملها وركع ، ولو بعد أن يرفع الإمام رأسه (١٠ ـ و) من السجدة الثانية ، وقبل أن يصل إلى محل تجزئ فيه القراءة أدرك الركوع، وإن لم يركع ويطمئن قبل ذلك بأن وصل الإمام إلى محل تجزئ فيه القراءة قبل

---

(١) ينظر:الشربيني/مغني المحتاج ٥٧٢/١، وسليمان الأزهري/حاشيةالجمل ٥٧٦/١، وحاشية البجيرمي ٤٢٧/١، و٢١/٢.

(٢) العزيزي: هو علي بن أحمد بن محمد العزيزي البولاقي الشافعيّ، فقيه مصري، من العلماء بالحديث. مولده العزيزية (من الشرقية، بمصر) وإليها نسبته. ووفاته ببولاق.له كتب، منها «السراج المنير بشرح الجامع الصغير - ط» ثلاثة أجزاء، (ت ـ١٠٧٠هـ)، ينظر: الزركلي/الأعلام.

(٣) ينظر: حاشية البجيرمي:١ /٣٣٩.

(٤) صحفتها عن ما مثبت في المخطوط بالرمز (ح).

ذلك فاتته الركعة ، وبهذا تعلم أنه لا يصدق سبقه بثلاثة أركان طويلة حتى يشرع الإمام في الرابع كالقيام كما علمت ، كذا قيل لكن فيه أن الأركان الثلاثة تتم برفعه من السجدة الثانية، ولو لم يتلبس بالرابع بدليل ما قالوه من أن الأركان الثلاثة مغتفرة، ومعلوم أن المغتفر له ما دام لم يتلبس بالرابع لم تتحقق الثلاث قبل التلبس بالرابع ، فلو سبقه الإمام بأربعة أركان بأن شرع الإمام في الخامس كأن ركع ركوع الركعة الثانية، والمأموم في قراءة الأولى بطلت صلاة المأموم إن كان عامدا عالما ، وإلا فلا تبطل لكن فاتته الركعة الثانية كالأولى[1].

* * *

(١) ينظر: الرملي/نهاية المحتاج ٢٢٥/٢، وزكريا الانصاري/ اسنى المطالب ١٥٠/١، والخطيب الشربيني/مغني المحتاج ٣٥٤/١، وسليمان الازهري/حاشية الجمل ٥٧٤/١، وحاشية البجيرمي ١٥٦/٢، والبكري/ اعانة الطالبين ٣٩/٢.

المراجع والمصادر

١) أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦ - ٢١١ هـ)، المصنف، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، توزيع المكتب الإسلامي - بيروت، الثانية، ١٤٠٣هـ.

٢) أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ] المحكم والمحيط الأعظم، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.

٣) أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي

٤) محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩.

٥) أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت ٦٨١هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المحقق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت.

٦) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

٧) أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت ١٣١٠هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٨) أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت ٨٢٩هـ)، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤.

٩) أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ)، سنن أبي داود المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ.

١٠) أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، المجموع شرح المهذب، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) - القاهرة.

١١) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، دار الفكر.

١٢) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن

الحجاج، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط٢.

١٣)أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت ٩٧٤هـ)، الفتاوى الفقهية الكبرى، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (التوفى ٩٨٢ هـ)، المكتبة الإسلامية .

١٤) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ.

١٥) أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر - بيروت، ١٤١٥هـ.

١٦) خالد بن ضيف الله الشلاحي، التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ.

١٧) خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ)، الاعلام، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م .

١٨) زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامية.

١٩) زكي محمد مجاهد ، الأعلام الشرقية في المائة الرابعة عشرة الهجري (ط.الطبعة الثانية)، بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي،١٩٩٤م.

٢٠) سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ «ابن النحوي» والمشهور بـ «ابن الملقن» (ت ٨٠٤ هـ)، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، ضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، دار الكتاب، إربد - الأردن، ١٤٢١ هـ .

٢١) سَعيد بن محمد بَاعَليّ بَاعِشن الدَّوْعَنِيُّ الرباطي الحضرمي الشافعي (ت ١٢٧٠هـ)، شَرح المُقَدّمَة الحضرمية المُسمّى بُشرى الكريم بشَرح مَسَائل التَّعليم، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٢) سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت ١٢٠٤هـ)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب أختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، دار الفكر.

٢٣) سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢٤) الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، الأم، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٢٥) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٦) شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٢٧) شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي(ت:١٠٠٤هـ) فتاوى الرملي، المكتبة الإسلامية .

٢٨) شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، دار الفكر - بيروت.

٢٩) شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣٠) عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)]، دار الفكر.

٣١) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه وصنع فهارسه: أ.د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٣٢) عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠ هـ)، الغاية في اختصار النهاية، المحقق: إياد خالد الطباع، دار النوادر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ.

٣٣) علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٤) العلامة محمد الزهري الغمراوي (ت بعد ١٣٣٧هـ)، السراج الوهاج على متن المنهاج، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.

٣٥) عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت .

٣٦) القاضي أبو محمد (وأبو علي) الحسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُّوْذِيّ (ت ٤٦٢ هـ)، التعليقة للقاضي حسين (على مختصر المزني)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة .

٣٧) القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت ق ١٢هـ)، دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

٣٨) كامل بن حسين بن محمد البالي الحلبي، الشهير بالغزي، (ت: ١٣٥١هـ)، نهر الذهب في تاريخ حلب، دار القلم، حلب، ط٢، ١٤١٩هـ.

٣٩) مالك بن أنس، الموطأ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

٤٠) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤١) محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال (ت ٦٣٣هـ)، النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ ألْفَاظِ المهَذّبِ، دراسة وتحقيق وتعليق: د.مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٩٨٨، ١٩٩١ م.

٤٢) محمد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليما، التناري بلدا (ت ١٣١٦هـ) نهاية الزين في إرشاد المبتدئين الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الأولى.

٤٣) محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكرومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥.

٤٤) محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٤٥) محمد راغب الطباخ ، إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء (ط.الثانية)، سوريا: دار القلم العربي، ١٣٧٠هـ.

٤٦) محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٤٧) المرعشلي، يوسف عبد الرحمن، نثر الجواهر والدرر في علماء القرن الرابع عشر، وبذيله: عقد الجوهر في علماء الربع الأول من القرن الخامس عشر، دار المعرفة - بيروت، ١٤٢٧.

٤٨) مريم محمد صالح الظفيري، مصطلحات المذاهب الفقهية واسرار الفقه ، دار ابن حزم.

* * *